ملامح الهوية العلمية لابن القطان

من خلال كتبه

د. محمد السرار

ملخص البحث

تعتبر هوية الشخص المميز له والمعيِّن لخصائصه. وإذا نُسبت الهوية للحالة العلمية لعَلَم من الأعلام اقتضى ذلك الإشارة إلى خصائص علمية، ومميزات معرفية يمتاز بها.

وقد قصد هذا العرضُ تتبعَ خصائص الهوية العلمية لابن القطان من خلال كتبه التي وصلت إلينا. وأقام كل خاصية مقام لمحة من الملامح، حتى يُكَوِّن اجتماعُها ملامح الهوية العلمية كاملة، كما يُكون اجتماع الملامح الظاهرة لشخص هويته الشخصية التي تميزه عن غيره.

وقد حصرتُ هذه الملامح في سبعة وهي:

1. سعة الاطلاع.
2. دقة الترتيب.
3. رهافة الحس النقدي.
4. الحيدة عن التقليد.
5. تنكب الانغماس في فضول العلم ومُلَحه .
6. تنوع الثقافة، أو: المشاركة في متعدد من الفنون.
7. حسن العبارة.

ويطمح هذا العرض من خلال تتبع الملامح العلمية لعلم فذّ – هو الإمام ابن القطان – إلى الوصول لتقديم الإرهاب العلمي "للعالم"، حتى يكون معيارَ المعرفةِ بأهل المعرفة الذين هم أهلها.

الباحث في سطور

- **الدكتور**: **محمد السرار**:
  - أستاذ التعليم العالي بجامعة القرويين: كلية الشريعة بفاس.
  - دكتوراه الدولة من جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس في موضوع: "السفر الثالث من التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة الحافظ: دراسة وتحقيق".
  - أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط ، وبدار الحديث الحسنية سابقاً.
  - رئيس مركز ابن القطان للدراسات والأبحاث في الحديث والسيرة.
  - عضو المجلس العلمي المحلي للعرائش سابقاً.
  - عضو هيئة التدريس بمعهد تكوين الأئمة والمرشدات سابقاً.
- **من أعماله العلمية** :
  - علم الحديث بالمغرب: القضايا والأعلام (مجموعة مقالات).
  - دليل مخطوطات الحديث والسيرة النبوية بخزائن الكتب المغربية . سيصدر قريباً إن شاء الله.
  - إيضاح السبيل من حديث جبريل لابن الزبير الغرناطي. قيد التحقيق، وسيصدر قريباً إن شاء الله.

تصدير

هذا بحث قصدت منه إلى استخراج ملامح المنهج العلمي للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن محمد ابن عبد الملك المشهور بابن القطان الفاسي (628)، التي تُكَوِّنُ هويته العلمية، واعتمدتُ في ذلك على كتبه المطبوعة، مُبْتَغِياً من تجميع هذه الملامح تكوين صورة لمنهجه في البحث، واضح المعالم، بَيِّنِ الصُّوى.

ولقد كانت المناهج – وما تزال – هادياتٍ في طريق العلم، ومناراتٍ في سبيل البحث، تسوق سالكها إلى أقوم النتائج؛ وإذا سَلِمت المناهج صحَّت النتائج، وما أحوج المتأخر أن يتلمس المناهج في كتب من مضى كما يتلمس العلوم فيها، فـ "كما *** كان أصحَّ عِلْمُ من تَقَدّما"[1]، كذلك ما كان أقوم مناهجهم في البحث، وطرائقهم فيه.

وليس البحث في المناهج من مُلَح العلم، وفُضُولِ المعرفة، بل هو منها بمنزلة الأُسَّ من البناء، والفرع من الأصل، كما أن تلمُّس منهج إمام مُعَيَّن ليس بسهل المأخذ، قريب التناول، لما يقتضيه من جمع متناثر الأجزاء لتكوين صورة المنهج، من استقصاء تراثه، واستيفاء مطالعته، والنظر فيه مع تتبع ما يعِنّ أنه من أفراد منهجه في البحث، وطريقته في إنتاج المعرفة.

وضم هذه الأفراد بعضها إلى بعض يكوِّن جملة صالحة من الصورة التي تبرز هيئة منهج البحث عند ذلك الإمام.

ويعتبر ابن القطان – أحد أئمة العلم بالحضرة المغربية – من أحسن نماذج العلماء الذين تتلمس في تراثهم معالم مناهج البحث، لكونه – رحمه الله – كان كامل الأدوات، متولجاً في علوم كثيرة، نافذاً فيها، منفرداً في المغرب بمشيخة الصناعة الحديثية، مذكوراً بجودة النقد، وحسن التصرف في التصنيف، ثم إنه وصلتنا جملة من كتبه.

---

(1) جزء من بيت مشهور من ألفية ابن مالك .

وقد عُلم أن منهج البحث عند إمام مصنِّف بعينه، يُتوصل إليه بتتبع ما بثه من ذلك في ثنايا مصنفاته؛ وقد طبع مما وصلنا من كتب ابن القطان: "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام"، و "الإقناع في مسائل الإجماع"، و "النظر في أحكام النظر بحاسة البصر"؛ وجعلتُ هذا المطبوع منها كالشاهد الدال على الغائب، وإن كان الكتاب الأول منها وحده كافياً للدلالة على محل ابن القطان، ومُعْرِباً أيما إعراب عن خصائص منهج البحث في العلوم الشرعية، وطريق الوصول إلى المعرفة الصحيحة لدى هذا الإمام الكبير، فقد نثر فيه هذه الملامح نثراً.

وليس من غرضي في هذا البحث ترجمة هذا الإمام؛ فقد طبّقت شهرته الآفاق، وملأ ذِكره الكتب، لأجل ذلك اكتفيت بالإحالة على جملة من مصادر هذه الترجمة في الحاشية[1]، غير مورد لشيء من تفاصيلها، ولكن مستعمل فقط لعيون كلام مترجميه، ناقلٍ له إلى المواضع المناسبة من الملامح التي سيأتي – إن شاء الله – ذِكْرُها.

---

(1) مصادر ترجمة ابن القطان: كثيرة جداً، وأوفى ترجمة له هي الموجودة عند ابن عبد الملك في الذيل والتكملة؛ ومن جملة هذه المصادر : التكملة لابن الأبار (3/ 414 – 415). الذيل والتكملة س 8، ق (1/ 165 – 195). صلة الصلة لابن الزبير (4/ 137 – 138). رحلة العبدري (ص 140). برنامج التجيبي (ص 152 – 272). طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (4/ 190 – 191). تاريخ الإسلام (13/ 866 – 867). تذكرة الحفاظ (4/ 1407). سير أعلام النبلاء (22/ 306 – 307). المستملح من كتاب التكملة (ص 365). المعين في طبقات المحدثين (ص 194) وكلها للذهبي. الوافي بالوفيات للصفدي (22/ 70). طرح التثريب في شرح التقريب (1/ 87). فهرسة المنتوري (ص 336-157). التبيان لبديعة البيان لابن ناصر الدين الدمشقي (3/ 1366 – 1367). طبقات الحفاظ للسيوطي (494 – 495). جذوة الاقتباس لابن القاضي المكناسي (2/ 470 – 471). نفح الطيب للمقري (3/ 180). كفاية المحتاج لأحمد بابا التنبكتي (338-1/337). نيل الابتهاج (1/ 317). كشف الظنون لحاجي خليفة (1067) (1/ 262) . شذرات الذهب لابن العماد (1089) (7/ 225). إيضاح المكنون (1339) (1/ 581) ، (2/ 657). هدية العارفين لإسماعيل باشا (1/ 706). الرسالة المستطرفة للكتاني (1345) (ص 178). شجرة النور الزكية لمخلوف (1360) (1/ 436). الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام للعباس بن إبراهيم السملالي (1378) (9/ 75 – 101). معجم المؤلفين لكحالة (2/ 513). الأعلام للزركلي (1396) (4/ 331) . دليل مؤرخ المغرب لابن سودة (1400) (1/ 157 – 158)، (2/ 291 – 292).

وقد قسمت هذا البحث إلى قسمين بارزين: قسم لبيان مفاهيم الألفاظ المستعملة في عنوان هذا البحث، وقسم لسرد ملامح المنهج ملمحاً ملمحاً، وختمت ذلك بخاتمة ضمنتها فذلكة هذا العمل؛ والله المستعان وهو ولي التوفيق.

بيان المفاهيم :

لا ريب أن البداءة ببيان مفاهيم الألفاظ المستعملة في عنوان هذا البحث، مما يُعين إعانةً تامة على حُسن التصور لحدود الموضوع.

وأحسب أن هذا البحث محتاج فيه إلى بيان معنى "الهوية"، ومعناها مضافةً إلى العلم، والمراد بالملامح.

فأما "الهوية": فمأخوذة من "الهُو"، وهو ما تقع به الإشارة إلى معين بحيث يميزه عن غيره. وقد عرفها الكفوي في "الكليات" تعريفاً دقيقاً، فقال: "قد يسمى ما به الشيء هُو هُو، ماهيةٌ إذا كان كليا، كماهية الإنسان، وهوية إذا كان جزئياً كحقيقة زيد"[1].

ولقد درج المحدثون على إقامة لفظ "الشخصية" مقام "الهوية"، بل وجدت تعريفها في المعجم الوسيط متقارباً، فقد عُرِّفت الهوية فيه بأنها: "حقيقة الشيء أو الشخص الذي تميزه عن غيره"[2]، وعُرفت الشخصية تعريفاً قريباً من هذا، مع أن المستفاد من كلام المتقدمين آيل إلى تغاير التعريفين؛ فالهوية عندهم تفيد ماهية الشيء المميزة له عن سواه، وأما "الشخصية" فنسبةً إلى الشخص، وهو في اللغة: "سوادُ الإنسان وغيره تراه من بعد"[3]؛ فالمعنى فيه يعود على الهيئة الظاهرة الدال على الجنس، دون فردٍ بعينه من آحاد الناس؛ وهو ظاهر أيضاً في أن هذا اللفظ مستعمل في الأجسام

---

(1) الكليات (ص 961).

(2) المعجم الوسيط، باب الهاء (2/ 998).

(3) القاموس المحيط، مادة : شخص (802).

والذوات، لا في المعاني، وإن كان المحدثون استعملوا "الشخصية" بمعنى: الصفات التي تميز الشخص عن غيره، فيقولون: فلان ذو شخصية قوية، إذا كان ذا صفات متميزة، وإرادة، وكيان مستقل[1].

ولما كان لفظ "الهوية" أدل على المراد، وأليق بهذا المقام استعملته في هذا البحث بدل لفظ "الشخصية".

و "الملامح" جمع: لمحة، وهو جمعٌ على غير لفظه وهو من النوادر[2]، ويراد به في اللغة معنيان:

أولهما: المشابِهُ، يقال: فلان لمحة من أبيه، أو: فيه ملامح من أبيه، أي: مشابه[3].

وقد استعمل كثير من المحدثين هذا اللفظ متجاوزين به معناه المذكور إلى معنى آخر، هو: الخصائص الظاهرة.

والثاني: ما بدا من محاسن الوجه ومساوئه[4].

وقد استعرت هذا المعنى الثاني مستعملاً إياه في البحث، وسميت أسس المنهج العلمي ملامح؛ لأن "الملامح" بحسب المعنى اللغوي القديم، هو: ما تلمحه العين من صورة الشيء ، فكذلك أسس المنهج العلمي، هو ما تلمحه بصيرة المتتبع من تصرف العلماء في البحث؛ وكما أن الملامح الظاهرة يُكوِّنُ اجتماعُها صورة الشيء المدركة بالبصر؛ إذ بانجماع جزئيات ما يقع عليه النظر من صورة المدرَك به تتكون شخصية ذلك الشيء الظاهرة المحدِّدة له، بحيث لا يشتبه بغيره، فتُعرف عينه معرفة تحقُّق، كذلك فإن خصائص المنهج العلمي لكل علَمٍ من الأعلام كالملامح، لكنها تدرك بالبصيرة، ويُكوِّن اجتماعها هويته العلمية المميزة له، والتي تحمل خاتمه.

---

(1) المعجم الوسيط (1/ 475).

(2) انظر الصحاح، مادة : لمح (1/ 402)، والقاموس المحيط نفس المادة (307).

(3) الصحاح (1/ 402).

(4) القاموس المحيط (304).

وكما يختلف الناس في ظاهر صورهم، فيكون بعضهم سوي الخلق، تام الأعضاء، حسن الصورة، بهي الرواء، ويكون بعضهم دون ذلك إلا أنه قد نُزِّهت خِلقته عن عيب ظاهر، ويكون في بعضهم عيوبٌ من برص ، وعرج، وعمى، وعور واحديداب، وظاهر قِصَر، وفاحش طول، ونحو هذا من عيوب الخِلقة، وكما أن المفاضلة في ظاهر الصور تقع على هذا، كذلك فإن مناهج البحث تختلف كاختلاف ظاهر ملامح الناس، والمفاضلة بينها كالمفاضلة بين الناس.

وإنما اهتم الناس بالمناهج لأنه إذا لم يستقم منهج البحث في العلم، خُشِيَ من ذلك عدم الإفضاء إلى نتائج سليمة، كما أن الباحث أذا أخذ نفسه بالمناهج السوية، وارتاض عليها تشرّبتها نفسه حتى تتشكل منها ملامح هويته العلمية السوية أيضاً.

ملامح الهوية العلمية لابن القطان:

هداني النظر فيما تيسر لي من كتب ابن القطان إلى حصر لمحاتٍ سبع تُكوِّن – في نظري – هويته العلمية، وهي: سعة الاطلاع، ودقة الترتيب، والحس النقدي المرهف، وتحرير العبارة، وموسوعة الثقافة ، وعدم الاشتغال بفضول العلم.

- **اللمحة الأولى: سعة الاطلاع:**

إن أول ما يطالعنا من الهوية العلمية لابن القطان عند النظر في تصرفه في البحث: ذلك التوغل العظيم في الاطلاع، وتلك الدائرة الوسيعة المحيطة بمتعدد من الفنون، تدل على ذلك موارده التي رجع إليها، ومصادره التي نقل منها، وهي في غاية الكثرة والنفاسة، وخليقةٌ بأن تجمع في كتاب. وهذه السعة التي مرجعها إلى كثرة الموارد، ووفرة المصادر، أعانه عليها قيامه على خزانة الكتب

السلطانية بمراكش، فوقع إليه من الكتب عيوبها [1]، هذا علاوةً على كتبه هو التي احتوت عليها خزانته، وكانت كما قال ابن عبد الملك: "سبعة عشر حملاً، منها: حملان بخطه"[2].

ويعد كتاب "بيان الوهم والإيهام" خاصةً، مَجْمَع نُقول، بحيث حَفِظَ لنا نصوص كتب كثيرة لا تعرف الآن أصولها؛ فغدا بذلك مصدراً من المصادر التي تُعتمد في النقل، وحُق لابن القطان – لإمامته وتحريه – أن يُجعل واسطة في الأنقال؛ وسأورد قريباً – إن شاء الله تعالى – نماذج من هذه النصوص، التي نقلها ابن القطان من كتب لم تنتشر المعرفة بوجودها الآن، إن كان لها وجود.

لقد أبدى الحافظ الذهبي بالغ إعجابه بكتاب "بيان الوهم والإيهام"، وأقامه مقام الدليل على سعة دائرة ابن القطان ، وتبحره في علم الأثر المقتضي لكثرة الاطلاع على الكتب؛ فقال: "طالعت جميع كتابه الوهم والإيهام الذي عمله على تبيين ما وقع في ذلك لعبد الحق في الأحكام يدل على تبحره في فنون الحديث، وسيلان ذهنه" [3].

ثم إن موضوع هذا الكتاب الذي هو النقد، والتنبيه، وبيان العلل، يقتضي سعة الاطلاع؛ فإن القاصر لا ينتج معرفة، ولا يستطيع نقداً، خصوصاً أن الكتاب موضوع النقد هو "الأحكام" للحافظ عبد الحق، وفيه من كثرة المصادر، ووفرة الأصول المرجوع إليها عند التصنيف، ما يقتضي الرجوع إلى مثلها على الأقل عند النقد؛ كما أن بيان علل الحديث، لا يقدر على الخوض في خِضمه إلا ذو الاطلاع الواسع أيضاً، لقيامه على أساس من الفهم، وأساس ثان من سعة الاطلاع؛ ولهذا فإنهم وصفوا الواقف على العلة في الحديث في تعريفهم لها، بكونه إماماً مطلعاً، ومنهم من

---

(1) تنظر في الذيل والتكملة السفر الثامن، ق (1/ 175) حكاية تولي ابن القطان لخزانة كتب السلاطين الموحدية، وكونه كان الناظر فيها مدة، وأنه كان لا يقوم أحد في ذلك التصرف مقامه .

(2) الذيل والتكملة السفر الثامن ، ق (1/ 194).

(3) تاريخ الإسلام (13/ 866)، ومثله في تذكرة الحفاظ (4/1407)، وسير أعلام النبلاء (22/ 307) .

وصفه بالاستبحار في الاطلاع ، فقد قال ابن الصلاح: "معرفة علل الحديث من أجلّ علوم الحديث وأدقها وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ، والخبرة، والفهم الثاقب"[1].

وأما كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع" فكالبحر الزخار، وهو جمهرة الإجماعات، ولقد قال ابن السمعاني: "سمعت إسماعيل بن محمد الفضل الحافظ يقول: قرأت المسانيد كـ : "مسند العدني" و "ابن منيع"، وهي كالأنهار و "مسند أبي يعلي" كالبحر يكون مجتمع الأنهار" [2]؛ وإذا جازت استعارة الكلام، ونقل القول من مورده إلى ما يُشْبِهه، صحّ أيضاً أن يُقال: إن كتاب "الإقناع في مسائل الإجماع" لابن القطان كالبحر، وإن كتب غيره في الإجماع لابن المنذر[3]، وابن حزم[4]، ومن جاء بعدها كالأنهار؛ مع أن ابن القطان لم يضمن في "الإقناع" كتابي ابن حزم، وابن المنذر في الإجماع فقط، بل ضمن فيه أيضاً كتباً أخرى لابن حزم كبيرة كالمحلى، والإحكام، وأخرى لابن المنذر مثلها كالإشراف، وهو واسع[5]، وفيها إجماعات لعلها لم تُنقل في الكتابين المفردين لذلك.

وقد نصّ ابن القطان نفسه على أنه جمع مادته من كتب كثيرة في موضوعات شتى فقال: "كتاب الإقناع في مسائل الإجماع، مما أمر باستخراجه من شتى الدواوين المصنفات، وأشتات الأوضاع المؤلفات..." [6].

---

(1) مقدمة ابن الصلاح ومعه محاسن الاصطلاح (ص 259).

(2) طبقات الحفاظ للسيوطي (306).

(3) مما لم يتعرض له ابن المنذر في كتابه هذا: الإجماعات المتعلقة بالاعتقادات وهي كثيرة، وكتابه خاص بإجماعات العبادات والمعاملات .

(4) وكتاب "مراتب الإجماع" لابن حزم، الذي هو أوسع من كتاب ابن المنذر من حيث عدد الإجماعات في الأبواب المشتركة، ومن حيث الأبواب الزائدة، فإنه زاد عليه باباً من الإجماع في الاعتقادات، ومع ذلك فكتابه هذا خلا مما تضمنه كتاب ابن القطان من الإجماعات المتعلقة بمسائل العلوم، كإجماع المحدثين على قبول الإسناد المعنعن إذا جمع عدالة الرواة، وحصول اللقاء، والبراءة من التدليس؛ الذي نقله ابن القطان في كتابه، واعتذر ابن حزم عن نقله بقوله في آخر كتابه: "ثم لجمهور علماء الحديث أئمتنا رضي الله عنهم اتفاقات أخر لم نذكرها هاهنا ؛ لأنهم لم يجمعوا على تفسيق من خالفها، فضلاً عن تكفيره، كما أنهم لم يختلفوا في تكفير من خالفهم فيما قدمنا في هذا الكتاب" . مراتب الإجماع (ص 178).

(5) مقدمة تحقيق الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 64 – 97).

(6) الإقناع في مسائل الإجماع (4/ 2076).

ثم جاء العلماء من بعده ممن وقف على كتابه، فذكروه بالاستيعاب، وكفايته لأهل الاجتهاد؛ فقد أثبت له ابن عرفة – فيما نقله الونشريسي في "المعيار" – مزية الإيعاب والاستقصاء[1]، ونقل الأُبِّي في "إكمال الإكمال" عن الإمام ابن عبد السلام أنه كان يُحكي أن من الشيوخ من كان يُصَعِّب[2] الاجتهاد، ومنهم من كان يُسهل أمره، وإليه كان يذهب الشيوخ – ثم حكى عنهم كتب الفنون التي تكفي المجتهد – وقال: "قالوا: ويُكتفى في معرفة الإجماع بالنظر في كتب الإجماع الموضوعية فيه كإجماع ابن القطان"[3].

وأما مصادر ابن القطان في "الإقناع" التي استقى منها مادته؛ فقد تتبعها محققه الأستاذ الدكتور فاروق حمادة[4]، فحصل له من ذلك جملة وافرة جداً، منها كتب كبيرة كـ: "الإشراف" لابن المنذر و"التمهيد" لابن عبد البر، ومنها كتب في غاية الندرة: كـ : "الإيجاز والانتصار" الذين رشح الأستاذ الدكتور أنهما لمحمد بن داود الظاهري[5]، و "الإنباه على استنباط الأحكام في كتاب الله" لأبي الحكم منذر ابن سعيد البلوطي[6]، و "الوصول إلى معرفة الأصول" لأبي عمر الطلمنكي: أحمد بن محمد ابن عبد الله المعافري[7].

وأما كتاب "النظر في أحكام النظر بحاسة البصر"، فمن طالعه استيقن سعة اطلاع الرجل على الأثر وإحاطته بمظانه، ومعرفته بطرقه، وإشرافه على صحيحه، وضعيفه، ومقبوله، ومردوده .

---

(1) المعيار المعرب : (12/ 32).

(2) نقل الونشريسي في المعيار المعرب هذا النص في موضعين الأول: (6/ 364)، والثاني: (11/ 385) ، وتحرفت طباعياً هذه الكلمة: "يصعب" إلى : "يضعف" في ثاني الموضعين.

(3) إكمال إكمال المعلم (5/ 16). ونقل الونشريسي هذا النص نفسه في المعيار (6/ 364 – 11/ 385)، ورجعت إليه بدلالة أستاذنا الدكتور فاروق حمادة حفظه الله في مقدمة الإقناع (1/ 22)، ورجعت إلى إكمال الإمام الأبي بدلالة الإمام الونشريسي رحمهما الله.

(4) مقدمة تحقيق الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 45) فما بعدها.

(5) مقدمة تحقيق الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 62) .

(6) مقدمة تحقيق الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 79).

(7) مقدمة تحقيق الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 94).

وقد عمد إلى ما ورد من أحاديث تتعلق بالنظر في أي مورد وردت، وإلى ما روي من الآثار مما له علاقة بأحكام العورات، سواء كان قريب المأخذ أو بعيده، فجلبه جميعاً، وأتبع كل حديث بعزوه إلى مخرجه، وبيان علته إن كان فيه شيء من ذلك، بحيث يقطع الناظر فيه أنه ما ترك حديثاً مما له علاقة باستعمال النظر إلا ذكره، وآية ذلك أنه ذكر من الأحاديث مما له تعلق بالنظر والعورات ما ينيف على سبعين ومائتي حديث، وهذا عدد في غاية الوفرة، ولعله ما فات جامِعه إلا النزرُ اليسير جداً، هذا إن وُجِد.

كما نبه – رحمه الله – على أحاديث ليس إيرادها على شرطه في أحكام النظر، لئلا يستدرك ذلك عليه، فقال على حديث المرأة السوداء التي كانت تصرع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتتكشف فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يدعو لها: "وهو حديث ذكره مسلم، وليس فيه تكليف، ولكنا ذكرناه لئلا يمر خاطر إليه فيظن أنا أغفلنا فيه النظر"[1].

وعلاوةً على ما في "النظر في أحكام النظر بحاسة البصر" من استقصاء للأحاديث المتعلقة بهذا الباب – وهو أمر صادر عن سعة الاطلاع –، فيه أيضاً مما يدل على هذه اللمحة: اطلاعه الواسع على كتب الفقهاء، واللغويين، فأما هؤلاء الأخيرون: فقد كانت تحت يده عيون كتبهم، كـ "الصحاح" للجوهري، و "المحكم" لابن سيده، و "البارع" لأبي علي البغدادي[2] يتصرف فيها تصرف العارف بدقائقها.

وأما الفقهاء: فقد نقل نقولاً كثيرة، من مواضع متعددة من كتب فقهاء المذاهب بعضها عزيز، وممن نقل من كتبه من الأئمة الكبار: ابن وهب[3]، وسحنون[1]، والقاضي إسماعيل[2]، وابن

---

[1] النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 254).

[2] النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 117).

[3] النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 120) .

الجهم[3]، وابن القصار[4]، وابن المواز[5]، وابن رشد[6]، والباجي[7]، وابن عبد البر[8]، وأبو الحسن اللخمي[9]، والقدوري، – وتوسع من النقل من كتابه[10] –، والآجري[11]، وابن المنذر[12]، والإصطخري[13]، والباقلاني[14]، والإسفرايني[15]، والقفال الشاشي[16]، والغزالي – وأكثر من النقل عنه جداً[17]، وميلُ الموحدين إليه معلوم –.

وكان ابن القطان أيضاً واسع الاطلاع على كتب أهل الظاهر، فإنه قال في مسألة ما يجوز للخاطب النظر إليه من الخطوبة: "أما السوأتان، فلا نظر في أنه لا ينظر إليهما، وما يُحكى عن داود من إباحة النظر إلى الفرج، لم أره عنه في كتب أصحابه، وإنما حكاه عنه أبو حامد الإسفرايني"[18].

---

(1) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 306).

(2) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 145 – 292) .

(3) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 99 – 303 – 385 – 386).

(4) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 205).

(5) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 313 – 344).

(6) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 144 – 228 – 292 – 303 – 338 – 410) .

(7) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 143 – 222).

(8) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 222).

(9) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 212) .

(10) يرجع مثلاً في " النظر في أحكام النظر بحاسة البصر" إلى (ص 303 – 313 – 333 – 344 – 348 – 355 – 371 – 381 – 405).

(11) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 129) .

(12) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 145 – 190).

(13) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 380).

(14) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 128 – 371 – 404 – 407) .

(15) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 205 – 386 – 393).

(16) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 231).

(17) يرجع مثلاً في " النظر في أحكام النظر بحاسة البصر" إلى (ص 185 – 221 – 233 – 291 – 303 – 321 – 333 – 354).

(18) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 392 – 393) .

كما تُعد كتب ابن القطان جملةً وعاءً من أوسع أوعية الأثر؛ إذ حفِظ لنا كثيراً من الأحاديث بأسانيدها من مخرجيها في الكتب إلى منتهاها، ناقلاً إياها من كتب في غاية الندرة، وكثير منها لا يعلم له الآن وجود –كما سبقت الإشارة إلى ذلك –، وهو بهذا الاعتبار كغيره من كتب متقني أهل الحديث الذين نقلوا أحاديث مسندة من كتب لم يعلم لها الآن وجود، فصار يُعزى إلى هذه الكتب بواسطة أولئك النقلة.

وتعد أيضاً كتب ابن القطان إلى ذلك من أهم مظان الصناعة الحديثية من حيث التصحيحُ والتضعيف، والجرحُ والتعديل، وإبدء ما في الأحاديث من وصل، وانقطاع، وإرسال، وعلة، ونحو هذا مع ما له في كتبه من مناقشة من سبق في الأحكام على الحديث والرجال[1].

فأما ما تعلق بالصنعة الحديثية، مع تأتي نوادر الكتب، فقد نص ابن القطان نفسه على ذلك في مقدمة "بيان الوهم والإيهام"، حيث قال: "وقد يظن ظان أن كتابنا هذا، مقصور الإفادة على من له بكتاب أبي محمد عبد الحق اعتناءً ؛ فذلك الذي يستفيد منه إصلاح خلل، أو تنبيهاً على مغفل. وهذا الظن ممن يظنه خطأ، بل لو كان كتابنا قائماً بنفسه، غير مشير إلى كتاب أبي محمد المذكور، كان – بما فيه من التنبيه على نكت حديثية ، خلت عنها وعن أمثالها الكتب، وتعريف برجال يعز وجودهم، ويتعذر الوقوف على الموضع الذي استفدنا أحوالهم منها، وأحاديث أفدنا فوائد في متونها أو في أسانيدها، وعلل نبهنا عليها، وأصول أشرنا إليها – أفيد كتاب، وأعظم ثمرة تجتنى. ومن له بهذا الشأن اعتناء، يعرف صحة ما قلناه، وقد كاد يكون مما لم نسبق إلى مثله في الصناعة الحديثية، وترتيب النظر فيها، المستفاد بطول البحث ، وكثرة المباحثة، والمناظرة، والمفاوضة، وشدة الاعتناء ، ووجود الكتب المتعذر وجودها على غيرنا، مما تيسر الإنعام به من الله سبحانه

---

[1] هذا المجال من المجالات التي عرف بها ابن القطان واشتهر، وقد امتلأت كتب الجرح والتعديل بنقل كلامه في ذلك ومن نماذج ما ذكره في كتبه قوله في كتاب النظر في أحكام النظر (ص 242) في ترجمة عبد الرحمن بن زياد بن أنعم : "هو قاضي إفريقية، ضعيف، وأخباره عند المحدثين مشهورة، وصلاحه معروف، ومنهم من يوثقه ، وليس ذلك بصواب؛ فإن النكرة فيما يرويه بيّنة".

علينا، له الحمد والشكر. فليس في كتاب أبي محمد: عبد الحق حديث إلا وقفت عليه في الموضع الذي نقله منه، بل وفي مواضع لم يرها هو قط، بل لعله ما سمع بها، إلا أحاديث يسيرة جداً، لم أقف عليها في مواضعها، ولم آل جهداً، ولا أدعي سلامةً من الخطأ، لكني أتيت بالمستطاع، فإن أصبت فأرجو تضعيف الأجر، والله يعفو عن الزلل، ويتفضل بإجزال ثواب بذل المجهود"[1]. وهذا كلامٌ نفيس، وهو نصٌّ في هذا الموضوع الذي أتحدث عنه.

وأما ما تعلق بالأحاديث التي نقلها ابن القطان في كتبه مسندة من كتب نادرة في غاية الكثرة، فنماذج ذلك لا تنحصر، منها:

قوله: "وقال الحربي: أنا هارون بن معروف، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو أن سليمان ابن زياد حدثه، أن عبد الله بن الحارث حدثه: أن أيمن وفتيةٌ معه تعرُّوا واجتلدوا فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا من الله استحيوا ولا من رسوله استتروا"، وأم أيمن تقول: "يا رسول الله، استغفر لهم فبلأي ما أستغفر لهم". وهذا الإسناد حسن وسليمان ابن زياد ثقة"[2].

وقال أيضاً: "قال أبو بكر ابن الجهم: أنا الأزرق أنا شاذان، أنا أبو بكر ابن عياش، عن عبد الملك، عن عطاء، عن صفوان بن يعلي بن أمية، عن أبيه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، أنه أبصر رجلاً يغتسل بالعراء، فقال : "أيها الناس إن الله حيي كريم ستير، يحب الحياء والستر، فأيكم اغتسل فليتوارَ بشيء"[3].

وقال أيضاً: "قال أبو علي ابن السكن، أنا نصر بن عبد الرحمن الشيرازي، أنا أحمد بن يونس ابن المسيب الضبي، أنا يونس بن محمد المؤدب، أنا الفضل بن عطاء، عن الفضل ابن شعيب عن

---

[1] بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (2/ 16).

[2] النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 97).

[3] النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 99) . ونقل عنه أيضاً حديثاً مسنداً آخر في نفس الكتاب، (ص 303).

ابن منظور، عن أبي معاذ، عن أبي كاهل، فذكره، قال أبو علي: إسناده مجهول، وليس يروي، إلا به"[1]. وقال أيضاً: "حديث ذكره القاضي إسماعيل، قال: نا علي بن عبد الله، قال: نا زيد بن الربيع الحمري، قال: نا صالح الدهان، عن جابر بن زيد، أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا رفعه الوجه والكفان"[2].

وقال أيضاً على حديث حماد بن سلمة عن عطية القرظي في عرض من أنبت ومن لم ينبت يوم قريظة: "وقال ابن أيمن: حدثا عبد الله بن روح نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة فذكره"[3].

وهذه الأحاديث المسندة جميعاً، بعضها من كتب لا يُعلم له ثابت وجود، كصحيح ابن السكن، وبعضها وصلتنا قطعة منه كأحكام القرآن[4] للقاضي إسماعيل[5]. وله أيضاً نقول أخرى من مسند قاسم ابن أصبغ الذي يرويه كاملاً، وهو مما لم يصلنا أيضاً العلم بوجود نسخة منه[6]. وإلى جانب الأحاديث المنقولة مسندة، نقل ابن القطان أيضاً نصوصاً في الجرح والتعديل في غاية الأهمية من كتب لا يعلم لها أيضاً وجود، منها كتاب المنتجالي الكبير في الرجال[7]، وهو كتاب في غاية النفاسة والجلالة، والاتساع، وصلتنا منه نقول فقط.

ثم إن هذا الجمع والاستقصاء، الذي هو ملمح بارز من ملامح تصرف ابن القطان في البحث، مشفوع عند هذا الإمام بشيء كثير من بديع الاستدلال بالحديث، وعجيب النزع، وفائق الاستخراج للأحكام، والغوص على المعاني، والجمع بين ما ظاهره التعارض، وكله منبئ عن سعة

---

(1) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 101) .

(2) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 165).

(3) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 264) . وينظر في نفس الكتاب (ص 281) نقله حديثاً مسنداً من رياضة المتعلمين لأبي نعيم .

(4) طبع بتحقيق عامر حسن صبري، دار ابن حزم، بيروت، 2005.

(5) ونقل عن القاضي إسماعيل في كتاب النظر في أحكام النظر أحاديث مسندة غير الممثل به انظر مثلاً (ص 207).

(6) تنظر هذه المواضع من بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام على سبيل المثال: (2/ 320 – 321 ، 4/ 478 – 479 – 480 – 481) . وينظر أيضاً هذا الموضع من "النظر في أحكام النظر" (ص 390).

(7) ينظر شيء من ذلك في "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" (4/ 319 – 320).

اطلاع، وكثرة بحث، ووفرة موارد؛ ومن أحسن ما يصلح مثالاً، لما في كتب ابن القطان من حسن الجمع بين الأحاديث، وبديع النزع.

منها : ما أودعه في كتابه "النظر في أحكام النظر" فإنه طافح بالأمثلة الصالحة لهذا المعنى[1]، ومما له في ذلك من حسن الجمع بين ما ظاهره التعارض، المسألة التي أفردها لحكم إبداء الفخد[2]، ومناقشته أدلة المبيحين والمانعين، وكلامه في هذا الموضع في غاية الاستقصاء، والجمع، بحيث يصلح أن يكون في جزء حديثي صغير.

وبالإضافة إلى ما سبق؛ أحال ابن القطان على كتب نادرة، بعضها لا يُعلم لها وجود كـ: "مسند بقي" الذي سبق ذكره، وكتاب "عبد الملك بن أيمن"، و "مسند ابن سنجر"، وكتاب "ابن يربوع"، وبعضها وصلنا طرف منه كـ: "موطأ ابن وهب". وقد كان لابن القطان اعتناء بكتب بقي ولازم أحد حفدة ابن مخلد وهو شيخه أبو القاسم ابن بقي، وأطال مجالسته، وذكر في ترجمته من معجم شيوخه – فيما نقله عنه ابن عبد الملك – أنه سمع منه "مسند" جده بقي بن مخلد، وكتاب "التفسير" له[3].

وسأذكر نصوصاً انتقيتها متعلقة بالكتب المذكورة أعلاه، فقال: "ذكر الطرق عنهم بذلك بقي بن مخلد"[4]، وقال على حديث: "ذكره ابن سنجر بإسناد فيه ثلاثة مجاهيل"[1]، وقال أيضاً:

---

(1) من ذلك قوله (ص 81) : "وقسم آخر – يعني: من النظر – لا يوصف بأنه طاعة ولا معصية، ولا مباح، وإنما هو معفو عنه، غير مخاطب به؛ لأنه ليس داخلاً تحت الاكتساب، فهو كرعشة المرتعش، وذلك كنظرة الفجأة التي لم تُقصد، وقد تقدم بيان حكم الشرع فيها، في حديث جرير المتقدم، ولم يُرِد بقوله له: (اصرف بصرك) جوابه عن نظرة الفجأة ، وإنما أراد به أن يصرف بصره عما بعدها، أما هي فلا يصح فيها ذلك؛ لأنها بقدرها غير مقصودة، ولا نهى عنها بعد وقوعها، والذي أمره به من صرف بصره بعدها لا يتعين الأمر فيه، بل يقع الامتثال به"، وكلامه العالي في الجمع بين حديث: "إياكم والدخول على النساء"، وقوله بعد ذلك : "الحمو الموت" ، وبين آية النساء التي فيها جواز إبداء الزينة لبعولتهن (ص 198).

(2) ينظر كتاب "النظر في أحكام النظر" من (ص 103) إلى (ص 121).

(3) الذيل والتكملة السفر الثامن ، ق (1/ 172).

(4) النظر في "أحكام النظر بحاسة البصر" (ص 115). ونقل عنه أكثر من حديث مسند في نفس الكتاب (ص 294 – 304)، وفي "بيان الوهم والإيهام"، انظر مثلاً (2/ 189) .

"وروى عنه ابن وهب أنه قال: ليست السرة بعورة ذكر ذلك في موطأة"[2]. وأما ابن يربوع المذكور أعلاه فهو: أبو محمد عبد الله ابن يربوع أحد حفاظ الأندلس، فخم أمره أبو علي الصدفي فقال: "كتب إلى أبي علي يسأله عن سنن الدار قطني وغير ذلك، فأجابه بما ذكرته في اسم أبي علي الغساني من هذا المعجم، وله تواليف مفيدة"[3]، وقد ذكره ابن القطان في "بيان الوهم" منتقداً بنقلٍ من نقوله، وسيأتي بتمامه قريباً إن شاء الله.

ومن ملامح سعة اطلاع ابن القطان: استبحاره في كتب بعينها كأنه ينظر إليها، واطلاعه على مادتها حتى الخفي منها، وذلك لكثرة خدمته لها، وإدامته اشتغاله بها، ومن هذه الكتب: "صحيح مسلم"، و "سنن أبي داود"، و "تاريخ بغداد للخطيب"[4]، و "الأحكام" لعبد الحق فإنه كان عارفاً بدقائق الكتاب وخفاياه، ومنها: "الكامل"لابن عدي، وهو كتاب جليل منتشر المادة، وقد طالعته كاملاً فوجدته يذكر كثيراً من الأحاديث، وكثيراً من الجرح في غير التراجم التي هي مظنتها، وكثيراً ما يذكر الحديث الواحد في أكثر من ترجمة، وقد كان ابن القطان ذا إحاطة تامة بهذا الكتاب، وتمكن كامل من مادته، يتصرف في الكتاب بحثاً ونقلاً تصرف مكين، ومما يشير إلى ذلك قوله في "بيان الوهم والإيهام" عن حديث سمرة: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه"، متعقباً الحافظ عبد الحق: "وذكره أبو أحمد في "باب روح"، وفي "باب عطاء"، فنقله أبو محمد من "باب عطاء"، وهو فيه مختصر، وهو في "باب روح" بكامله... قال أبو أحمد في "باب عطاء": أخبرنا الساجي، قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، قال: حدثنا روح ابن عطاء بن أبي ميمونة، قال: حدثنا أبي وحفص المنقري، عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –كان يسلم تسليمة تلقاء وجهه. هذا نصه، وعلى هذا صح لأبي محمد أن يدخله

---

(1) النظر في "أحكام النظر بحاسة البصر" (ص 245) ، وانظر أيضاً (ص 246).

(2) النظر في "أحكام النظر بحاسة البصر" (ص 120) .

(3) المعجم في أصحاب أبي علي الصدفي (ص 115 – 116).

(4) ستأتي قريباً إن شاء الله نقول عن ابن عبد الملك من الذيل والتكملة يظهر منها وجه التنصيص على هذه الكتب .

في جملة الأحاديث التي فيها الاقتصار على تسليمة واحدة، ولا سيما بما زاد في لفظه من قوله: "واحدة" وليس ذلك في كتاب أبي أحمد الذي منه نقله. وقال في "باب روح" : حدثنا حمزة بن محمد قال: وحدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن الحسن، عن سمرة، قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسلم في الصلاة تسليمة قبالة وجهه، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره". ففي هذا –كما ترى – ثلاث تسليمات"[1]. وأكثر في بيان الوهم والإيهام عن ذكر رجوعه إلى الكامل للتأكد من نقول أبي محمد عبد الحق الإشبيلي، أو تصحيح ما وقع له الوهم أو الإخلال بنقله بوجه ما [2].

من الكتب التي كان مطلعاً عليها جداً: كتب الدار قطني خصوصاً منها: "السنن"، و "العلل"؛ وقد وقفت في "بيان الوهم والإيهام" على ما يدل على اطلاعه التام على كتب الدار قطني، فقال في معرض انتقاده للحافظ عبد الحق، على حديث أبي هريرة مرفوعاً: (هو الذهب الذي خلق الله في الأرض يوم خلق السماوات والأرض): "وقد يظن من هذا الكلام، أن الحديث الأول من رواية عبد الله بن سعيد، ذكره الدار قطني ولم أجد له ذكراً في كتابي الدار قطني: السنن والعلل، ولا أذكر أنه – يعني: عبد الحق – ينقل من غيرهما سوى المؤتلف والمختلف"[3]، وقال على حديث جابر في الضبع والظبي واليربوع والأرنب يصيبها المحرم: "وهو ليس في كتاب العلل، وإنما هو في كتاب السنن" [4]، وقال على حديث حكيم بن حزام مرفوعاً: ((إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى

---

(1) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (2/ 22 – 23) .

(2) تنظر هذه المواضع على سبيل المثال في " بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" (2/ 300 – 301 – 302 – 303 – 304 ، 4/ 190 – 191) .

(3) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (4/ 307).

(4) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (4/ 313).

تستوفيه)): "ولعلك تقول: لعل هذا في كتاب العلل للدار قطني، فاعلم أن لم يقع فيه لحكيم بن حزام رسم، وإنما ذكر الحديث في كتاب السنن"[1].

فهذه النقول الثلاثة – وهي نماذج فقط – تدل دلالة صريحة على أن الرجل – رحمه الله – كان مطلعاً اطلاعاً تاماً، عاماً، مطلقاً على كتابي الدار قطني.

من هذه الكتب التي كان واسع الاطلاع عليها جداً: "كتب الصحابة"[2]، والمصنفات في "الضعفاء"، وفي "الجرح والتعديل" كأنها كان ينظر إلى كفه، وقد وقفت له من ذلك على نصوص تدل على هذا الاطلاع الكبير، منها: نقده قول عبد الحق الإشبيلي في سعيد بن داود أحد الرواة عن مالك، وقد ذكر حديث (إذا كان لأحدكم ثوبان فليلبسهما إذا صلى فإن الله أحق من تُجَمَّل له): "لا يصح هذا عن مالك، وسعيد روى عن مالك أحاديث موضوعة"، قال ابن القطان: "هذا نص ما ذكره به، ولم يعين من أين نقله، ولا أذكره الآن، وقد ذكر هذا الرجل بروايات المنكرات عن مالك: الساجي، والعقيلي، وأبو أحمد، ولم يذكروا هذا الحديث؛ ولما ذكره أبو حاتم البستي في كتابه، ذكر مما روى عن مالك هذا الحديث بعينه..." [3].

كما أن إكثاره من الرجوع إلى "تاريخ البخاري"، و "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم، مع التنبيه على ما بان له أنه مما غلط فيه ابن أبي حاتم، يدل على تحققه بالمعرفة الدقيقة بالكتابين المذكورين[4].

وقد أعان ابن القطان على دقيق المعرفة بالكتب كثرةُ رجوعه إليها لمقارنة ما نُقِل منها، وكثير من تعقباته مبنيٌّ على هذا، ومن نماذج ما اعتمد في النقد فيه على الرجوع إلى الأصول المنقول عنها: قوله: "وذَكَر- يعني: عبد الحق الإشبيلي – من طريق أبي داود عن أبي الزبير، عن جابر، وعبد

---

(1) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (4/ 319).

(2) ينظر على سبيل المثال هذا الموضع من "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" (4/ 378) .

(3) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (2/ 302-301) .

(4) تنظر هذه المواضع على سبيل المثال في "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" (4/ 379 – 459 – 488) .

الرحمن بن سابط، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. كذا أورد هذا الحديث، وهو هكذا خطأ، فإنه يزداد به في الإسناد أبو الزبير، – أعني: برواية ابن سابط – وأبو الزبير ليس يرويه عن ابن سابط أصلاً، ولا أعرفه يروي عنه، ولعله أصغر منه، وأحاديثه عن جابر غير مسموعة، قاله ابن معين فيما روى عنه الدوري. وأما أبو الزبير فصاحب جابر، وقد رأيت أبا محمد بن يربوع غلط في هذا كغلط أبي محمد عبد الحق، فزاد في الرواة عن ابن سابط أبا الزبير، وأعلم ذلك بعلامة أبي داود، فهو إنما يعني: هذا المكان فيما أرى. والصواب فيه، هو أن ابن جريج يرويه عن أبي الزبير، وعبد الرحمن بن سابط، قال أبو الزبير: عن جابر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقال ابن سابط: عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرسله عنه، ولم يذكر من حدثه به، ونص الواقع من ذلك عند أبي داود هو هذا" ثم ساقه[1].

وله في مثل هذه التعقبات التي استعمل فيها الرجوع إلى الأصول المنقول عنها الشيء الكثير؛ والنص المنقول يتضمن ملامح متعددة، ويصلح دخوله فيها جميعاً: أولها : سعة الاطلاع، وثانيها: مجانبة التقليد، وعدم الاتكال على المتقدم في النقل، وثالثها: النقل من كتب نادرة كتأليف الحافظ ابن يربوع الأندلسي هذا.

وبالجملة فإن ملمح سعة اطلاع ابن القطان ظاهر ظهوراً بيّناً في كتبه، ولا يجد مطالعُها عناء حتى يقطع بكونه كان مطلعاً على خفايا مصنفات جليلة، عارفاً بقضاياها، مشرفاً على مادتها بما لا مزيد عليه، ويمكن حصر مداخله إليها في أربعة:

مدخل كثرة الاشتغال، وتكرر الممارسة، وإدمان المراجعة: ومن هذه الكتب: "الموطأ"، والستة الأصول، و "مسند البزار الكبير"، وكتب الرجال كالمصنفات في الصحابة، وتاريخ المحدثين،

---

[1] بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (2/ 29 – 30) .

والجرح والتعديل، وكتب ابن المنذر، وابن حزم[1]، وابن عبد البر، وقد ملأ من النقل منها كتابي: "بيان الوهم والإيهام"، و "الإقناع"، ومضى شيء من ذلك مما يتعلق بابن المنذر وابن عبد البر.

مدخل النقد لكتب، والتتبع لأوهامها؛ والكلام على حديثها وقد يحصل للناقد من المعرفة بخبايا الكتاب ما لا يحصل لمؤلفه نفسه، ومن الكتب التي انتقدها أو تكلم على أحاديثها، وصنف في ذلك: "سنن أبي داود"، وله عليه "نقع الغلل، ونفع العلل في الكلام على أحاديث السنن لأبي داود"[2]، و"الأحكام" لعبد الحق ، وله عليه "بيان الوهم والإيهام" وهو مطبوع مشهور، و "المحلى" لابن حزم، وله عليه كتاب "في الرد عليه مما يتعلق به من علم الحديث"" [3].

مدخل النسخ وتجويد الضبط، ومن الكتب الأصول التي عمل فيها ذلك: "صحيح مسلم"، و"سنن أبي داود"، فقد قال ابن عبد الملك: "وكتب بخطه على ضعفه الكثير، وعني بخدمة كتب بلغ فيها الغاية، منها : نسخة بخطه من "صحيح مسلم"، و "السنن لأبي داود"، وغير ذلك"[4].

مدخل الاختصار والانتقاء، ومن الكتب التي تولج إليها من هذا المدخل: "تاريخ بغداد" للخطيب فإنه عمل كتاباً في "تجريد من ذكره الخطيب في تاريخه من رجال الحديث بحكاية أو شعر"، كما ذكره ابن عبد الملك[5]، وكُتب الدار قطني خصوصاً "السنن" و "العلل"؛ فإنه عمل "شيوخ الدار قطني"[6]، وهو كتاب يقتضي من صاحبه تتبع كتب الدار قطني لاستخراج الشيوخ، وقد مضت النقول الدالة على اطلاعه التام على "السنن" و "العلل" للدار قطني.

---

(1) تنظر هذه المواضع من "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" على سبيل المثال (2/ 306 – 320 – 321) .

(2) ذكره ابن عبد الملك في "الذيل والتكملة"، السفر الثامن (1/ 167).

(3) ذكره ابن عبد الملك في "الذيل والتكملة"، السفر الثامن (1/ 167).

(4) الذيل والتكملة ، السفر الثامن (1/ 167) .

(5) الذيل والتكملة ، السفر الثامن (1/ 167)، ويظهر أنه اعتنى بكتب الخطيب عناية خاصة ووقع إليه منها نوادر كـ: "غنية الملتمس في إيضاح الملتبس" الذي اعتمد عليه في بيان الوهم والإيهام، (4/ 475)، و "الفقيه والمتفقه" الذي اعتمد عليه في النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 401).

(6) الذيل والتكملة ، السفر الثامن (1/ 167) .

- **اللمحة الثانية** : **دقة الترتيب**:

الترتيب زينة المادة العلمية، وهو دليل على حسن المعرفة بها، وإجادة تصورها؛ إذ ضم النظير إلى نظيره، وجمع الشِّكل إلى شِكْلِه، وذكر القضايا مرتبة متوالية بحيث يُسلمك الأول إلى الذي بعده، ويُفْضي بك ما حقه التقديم إلى الذي حقه التأخير، وذكر الشيء في موضعه، والإحالة عليه إن تكرر وروده، جمعاً لذهن الباحث، كل ذلك علامة على حسن المعرفة بالموضوع، وقوة الاقتدار على حسن عرضه.

وقد رأيت ابن القطان – رحمه الله – يراعي هذا المنهج مراعاةً تامة فيما وصلنا من مؤلفاته؛ واستحضر هو نفسه هذا الأمر حين تقويمه لكتاب "الأحكام" للحافظ عبد الحق فقال: "فلذلك شاع الكتاب المذكور وانتشر، وتلقي بالقبول، وحق له ذاك، لجودة تصنيفه، وبراعة تأليفه، واقتصاده وجودة اختياره"[1]؛ فجعل جودة التصنيف، وبراعة التأليف، وهما مبنيان على حسن الترتيب، من موجبات شيوع الكتاب وتلقيه بالقبول.

كما أن من جملة ما وَجَّهَهُ ابن القطان للحافظ عبد الحق الإشبيلي من نقد لكتابه "الأحكام" ما هو متعلق بترتيب المادة، مما يدل على اهتمامه بالترتيب، وجعله من الأسس الكبرى التي يقوم عليها التصنيف ؛ فقد ذكر في صدر كتابه عند استعراض مآخذه على أحكام الحافظ عبد الحق ما فيه مما يوقع فيه: "تحصيل الأحاديث مشتتة غاية التشتيت"[2]، وهذا يُظهر ما كان يوليه ابن القطان للمنهج من اهتمام ظهوراً لا خفاءً به.

وأما كتابه "النظر في أحكام النظر لحاسة البصر" فالناظر في مقدمته يجد هذا النفس العالي من حسن الترتيب، وتقصد جودة العرض حاضراً حضوراً ظاهراً، ويكفي من ذلك ملاحظة تقسيم أبواب الكتاب المذكور، للوقوف بيسر على ما ذُكر من جودة العرض، وحسن الترتيب، وبراعة

---

(1) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (2/ 7).

(2) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (2/ 9).

التقسيم ، وأنقل كلام ابن القطان في ذلك ليظهر الغرض؛ فإنه قال في مقدمة هذا الكتاب: "ونبين إن شاء الله بهذا القول، جواب ما سئلت عنه من أحكام النظر بحاسة البصر مخلصاً في ثمانية أبواب: الباب الأول: في مشروعية غض البصر، الباب الثاني : في بيان ما يجوز إبداؤه للناظر، وما لا يجوز، الباب الثالث: في نظر الرجال إلى الرجال، الباب الرابع: في نظر النساء إلى النساء، الباب الخامس: في نظر الرجال إلى النساء، الباب السادس: في نظر النساء إلى الرجال، الباب السابع: في الضرورات المبيحة إلى ما لا يجوز النظر إليه بغير ضرورة، الباب الثامن: في بيان مشروعية أقوال وأفعال عند رؤية بعض المرئيات. وجعلت ما أذكره في كل باب، مما بعد الباب الأول في مسائل، وهي منقسمة على ثلاثة أقسام: قسم: الفتوى فيه مقطوع بها، وقسم: الفتوى فيه مظنونة، وقسم: الفتوى فيه متردد فيها، كتبناه وبيّناه على الاحتمال فيه، ليرى الناظر رأيه، ولعل نعثر على مزيد، وما نذكره في الباب الثامن، وهو في تراجم، بحسب الموجود منه، وتمر فيه مسائل لها عند أهل النظر في الأصل موقع عظيم، نكتفي فيها بأيسر قول، اتكالاً على المسطور فيها في مواضعها"[1].

ففي هذا الكلام بالغ الدلالة على حسن التصرف للموضوع، وجودة التقسيم للمباحث، ودقة الترتيب للقضايا.

وبالإضافة إلى جودة التقسيم العام فإن ابن القطان حرص على جودة عرض المادة داخل المباحث التي جمعها، ونص على هذا المنزع نصاً فقال وهو يذكر منهجه في انتقاء أحاديث كتابه، وطريقة عرضها: "وإنما الاعتناء بها هو من أحكام النظر، ونلتزم فيه من الخبر الحديثي، ذكر الأحاديث الصحاح بغير إسناد وما روي فيه عند المحدثين نظر، أذكره بإسناد، وأنبه على ما ينبغي التنبيه عليه من أمره، وإنما أفعل ذلك إذا كان داخلاً في الباب، أما إذا لم يكن من الباب، فقد اكتفى بالإشارة إليه"[2].

---

[1] النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 61 – 62) .

[2] النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 62) .

وما قيل عن "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" و "النظر في أحكام النظر بحاسة البصر" من حيث جودة التصنيف، وحسن التأليف، وبراعة الترتيب، وبداعة التبويب، يقال مثله عن "الإقناع في مسائل الإجماع"، وإذا ظهر الغرض بما جُلِب من نصوص الكتابين فلا حاجة إلى التطويل بجلب نصوص هذا الكتاب الأخير، وهي تصدُر مع ما نُقل من مصدرٍ واحد.

- **اللمحة الثالثة: الحس النقدي:**

دقة النقد، ونفاذ البصر، والوقوف عند كل صغير وكبير، من أهم ملامح هوية ابن القطان، وما ذُكر من الدقة، والنفاذ، والتيقظ في النقد يتولد عن صفاء القرائح، وسعة الاطلاع، وجودة المعرفة، مع التأني وعدم العجلة، وإجالة النظر في القضية المرة بعد المرة، وابن القطان إمام في نقد الحديث خاصةً، أطبق الناس على الشهادة له بذلك[1]، وقد قال فيه ابن الزبير – وهو من هو –: "محدث حافل، ناقد بارع" وقال أيضاً: "كان ذاكراً للرجال والتأريخ، عارفاً بعلل الحديث، نقاداً ماهراً"[2]، وقال عنه خاتمة الحفاظ ابن حجر العسقلاني: "أبو الحسن بن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب"[3]. ويتجلى الحس النقدي في كتبه التي بنيت عليها هذا البحث في مجالات ثلاث:

أولها: مجال الصنعة الحديثية، ومناقشة الأئمة النقاد أحكامهم في التعديل والتجريح، والتضعيف والتصحيح، والتولُّج في مسالك الترجيح، مع النظر في المتون.

ثانيها: نقد كلام الأئمة، والاعتراض على فهومهم، ونقض إطلاقاتهم .

ثالثها: نقد الكتب فيما يرجع إلى ترتيب مادتها، وطريقة اقتباس نقولها.

---

(1) ينظر على سبيل المثال: "برنامج التجيبي" (ص 152)، "تذكرة الحفاظ" (4/ 1407)، و "تاريخ الإسلام" (13/ 866)، و "سير أعلام النبلاء"، (22/ 307) للذهبي، و "طبقات علماء الحديث" لابن عبد الهادي (4/190)، و "طبقات الحفاظ" للسيوطي (ص 494)، وفي كل هذه الكتب وصف ابن القطان بـ: "الحافظ الناقد".

(2) صلة الصلة (4/ 137 – 138) .

(3) النكت على كتاب ابن الصلاح (ص 102) .

فأما المجال الأول: فأمثلته كثيرة جداً ؛ إذ كاد أن لا يكون في كتبه إلا هذا، ومنه ما يتعلق بالمتن، ومنه ما يتعلق بالإسناد، فمن الأول: قول ابن القطان: "قال أبو داود أيضاً: حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، أنها ذكرت نساء الأنصار، فأثنت عليهن، وقالت لهن معروفاً، وقالت: لما نزلت سورة النور، عمدن إلى حجور، أو حجوز – شك أبو كامل – فشققنه، فاتخذنه خُمُراً. المحفوظ في هذا حجوز مناطقهن، لكنه سقط من كتاب أبي داود، ولا معنى للراء في ذلك، كذلك رواه ابن مهدي، عن أبي عوانة، قال: عمدن إلى حُجَز أو حُجُوز مناطقهن ذكره أبو عبيدة في شرح غريب الحديث. وهو مأخوذ من قولهم: احتجز بالإزار: إذ شده على وسطه"[1].

ومن الثاني: قول ابن القطان: "زياد بن الربيع أبو خداش اليحمدي، قال فيه ابن حنبل: شيخ بصري، ليس به بأس، من الشيوخ الثقات. وصالح الدهان: هو صالح بن إبراهيم بن نوح، يروي عن جابر بن زيد، روى عنه أبان بن يزيد العطار، وسالم بن أبي الرمال، وزياد بن الربيع، ونوح بن قيس وهشام الدستوائي، قال ابن حنبل: ليس به بأس، وقال فيه ابن معين: ثقة، وذكر الساجي عن ابن معين أنه قال فيه: قدري، يرى برأي الخوارج للزومه جابر بن زيد، وكان جابر إباضياً وعكرمة صفرياً، وعمرو ابن دينار، يقول ببعض قول جابر وببعض قول عكرمة . وهذا الذي قال ابن معين، لا يناقض قوله فيه: ثقة؛ لأن رأيه – والله أعلم – كرأي مالك، وسفيان، ويحيى بن سعيد، أن من نسب إليه رأي ولم يدع إليه، لا تسقط الثقة بقوله، بل يحتج بروايته، وإنما تسقط الثقة بقوله؛ إذ خيف عليه التعصب لدعواه. وذكر أبو أحمد ابن عدي الجرجاني، صالحاً الدهان هذا، فقال: ليس بمعروف، وهذا لا يبالي به، إذا عرفه غيره، ولم يصح عليه ما ذكره ابن معين، وكذلك عن جابر بن زيد، ومن يسقط رواية صالح بهذا، ينبغي أن يُسقط رواية جابر بن زيد وعمرو بن

---

[1] النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 174) .

دينار، وليس بفاعل، فإن حديثهما مخرج في الصحيحين، وهما عند الجميع ثقتان"[1]. ومنه أيضاً قوله عقب إيراده حديث المرأة التي نذرت أن تضرب بالدُّف بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقول الترمذي: فيه حديث حسن صحيح. قال ابن القطان : "وقوله هذا عندي صواب، فإن علي بن الحسين بن واقد المذكور، لم يصح عنه الإرجاء، ولا أيضاً الدعاء إليه، فهو كسائر من ينسب إليه رأي من هذه الآراء من المحدثين الذين لم يُجتنب شيء من حديثهم، والعقيلي هو الذي زعم أنه كان مرجئاً"[2].

وأما المجال الثاني: وهو نقد كلام الإئمة، والاعتراض على فهومهم، ونقض إطلاقاتهم ؛ فهو كثير أيضاً، وهو دال على فقاهة نفس ابن القطان، ومن نماذجه: قول ابن القطان: "هذا الذي وصفنا أنه يجوز للمرأة إبداؤه، لا شك في جواز إبدائه أيضاً للأمة، ولكن هل يجوز لها إبداء غير ذلك من نفسها؟ رأيت أبا عمر ابن عبد البر حكى ما أنصه بلفظة تبرياً من عهدته قال: "وأجمعوا أن الأمة ليس منها عورة إلا ما من الرجال، والعلماء مجمعون على أن الله عز وجل لم يرد بما أمر به النساء من الاحتجاب، وأن (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ) الإماء، وإنما أراد بذلك الحرائر" هكذا قال. وفي هذا الإجماع الذي حكاه نظر في الموضعين: أما قوله: "إن الأمة ليس منها عورة إلا ما من الرجل"؛ فإن مالكاً – رحمه الله – قد روى عنه في كتاب "الموازية" قال: "ولا يعجبني خروج الجواري للأسواق بالمشارب، ورآه من الباطل". وروى عنه أشهب أنه: كره خروج الأَمَة متجردة، قال : وتضرب عليه، وروى عنه أنه أنكر ما تفعل الجواري بالمدينة، يخرجن فيكشفن ما فوق الإزار، قال: وقد كلمت فيه السطان، فلم أجب إلى ذلك، وقال: أضرب الأَمَة على ذلك . وذكر أبو حامد الغزالي في مسألة النظر إلى الأمة قولين لهم: قولاً بجواز النظر إليها، وأنها من المستثنيات، وقولاً بأنها كالحرة لا ينظر إليها إلا لحاجة الشراء. قال: وهو القياس.

---

[1] النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 165 – 166 – 167).

[2] النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 158 – 159) .

فهذا قد حكى القول بأنها كالحرة في جواز النظر إليها، وهذا يناقض الإجماع الذي حكى ابن عبد البر في أنها كالرجل فيما هو منها عورة؛ فإنه على ما حكاه من الإجماع يجوز النظر إلى وجهها وصدرها وعنقها، وكل ما يجوز نظر الرجل إليه من الرجل"[1]، ثم ذكر كلاماً في معرض التعليق على حكاية ابن عبد البر في الإجماع، وهو كالقاعدة، وذلك قوله: "ومعلوم أن ابن عبد البر إذا حكى الإجماع، فما يحكيه بنقل متصل إلى المتعين به، وإنما هو بتصفحه، والتصفح أكثره ما يحصل عنه في هذا الباب عدم العلم بالخلاف فيه"[2].

وقد تتبع أيضاً في كتابه "النظر في أحكام النظر"، بالرد جملةً من كلام السادة المالكية كـ: ابن الجهم[3]، وأبي الوليد بن رشد[4]، اكتفيت عن نقلها بالإحالة إليها اختصاراً.

وأما المجال الثالث: فميدانه كتاب: "بيان الوهم والإيهام"، وأوضح أمثلته قول ابن القطان في صدر الكتاب، وهو يُعيّن مجال الانتقاد على الحافظ عبد الحق الإشبيلي: "وانحصر لي ذلك في أمرين: وهما نقله ونظره، أما نقله فأبواب، منها: باب ذكر الزيادة في الأسانيد، باب ذكر النقص من الأسانيد، باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها، باب ذكر أحاديث، يوردها من موضع عن راو، ثم يردفها زيادة، أو حديثاً، من موضع آخر، موهماً أنها عن ذلك الراوي، أو بذلك الإسناد، أو في تلك القصة، أو في تلك الموضع، وليس كذلك. باب ذكر أحاديث، يظن من عطفها على آخر، أو إردافها إياها أنها مثلها في مقتضياتها، وليست كذلك. باب ذكر أشياء مفترقة تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليه. باب ذكر رواة تغيرت أسماؤهم، أو أنسابهم، عما هي عليه. باب ذكر أحاديث أوردها ولم أجد لها ذكراً، أو عزاها إلى مواضع ليست هي فيها، أو ليست كما ذكر. باب ذكر أحاديث أوردها على أنها مرفوعة، وهي موقوفة أو مشكوك في رفعها. باب ذكر ما جاء موقوفاً،

---

(1) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 184 – 185 – 186).

(2) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 186) ، ثم أحال على رده علي ابن عبد البر في حكاية الإجماع (ص 333).

(3) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 144) .

(4) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 228 – 338 – 410 – 411).

وهو في الموضع الذي نقله منه مرفوع. باب ذكر أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها، باب ذكر أحاديث أبعد النجعة في إيرادها، ومتناولها أقرب وأشهر. وها هنا انتهى القسم الأول الراجع إلى نقله؛ فإن جميع هذه الأبواب أوهام، إما منه، وإما ممن بعده.

فأما ما يرجع إلى نظره فمنه:

باب ذكر أحاديث أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة، أو مشكوك في اتصالها، باب ذكر أحاديث ردها بالانقطاع وهي متصلة، باب ذكر أحاديث ذكرها على أنها مرسلة لا عيب لها سوى الإرسال، وهي معتلة بغيره، ولم يبين ذلك منها، باب ذكر أحاديث أعلها برجال، وفيها من مثلهم، أو أضعف، أو مجهول لا يعرف. باب ذكر أحاديث أعلها بما ليس بعلة، وترك ذكر عللها، باب ذكر أحاديث أعلها ولم يبين من أسانيدها مواضع العلل. باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححاً لها، وليست بصحيحة، باب ذكر أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيدها أو قطعاً منها، ولم يبين من أمرها شيئاً، باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلاماً يقضي ظاهره بتصحيحها، وليست بصحيحة. باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلاماً لا يبين منه مذهبه فيها، فنبين أحوالها، من صحة، أو سقم، أو حسن . باب ذكر أحاديث أوردها على أنها صحيحة أو حسنة، وهي ضعيفة من تلك الطرق، صحيحة أو حسنة من غيرها. باب ذكر أحاديث ضعفها من الطرق التي أوردها منها وهي ضعيفة منها، صحيحة أو حسنة من طرق أخر. باب ذكر أحاديث ضعفها، وهي صحيحة أو حسنة، وما أعلها به ليس بعلة. باب ذكر أحاديث ضعفها، ولم يبين لماذا؟ وضعفها إنما هو الانقطاع أو توهمه . باب ذكر أمور جملية من أحوال رجال يجب اعتبارها، فأغفل ذلك أو تناقض فيه، باب ذكر رجال لم يعرفهم، وهم ثقات أوضعاف، أو مختلف فيهم. باب ذكر أحاديث عرف ببعض رواتها، فأخطأ في التعريف بهم. باب ذكر رجال ضعفهم بما لا يستحقون وأشياء ذكرها عن غيره، محتاجة إلى التعقب. باب ذكر أحاديث أغفل منها زيادات مفسرة، أو مكملة، أو

متممة. باب ذكر المصنفين الذين أخرج عنهم في كتابه ما أخرج: من حديث، أو تعليل، أو تجريح، أو تعديل. باب ذكر مضمن هذا الكتاب على نسق التصنيف؛ فهذا هو القسم الراجع إلى نظره، ما عدا البابين الأخيرين"[1].

وقد أكثر ابن القطان من النص على رجوعه إلى نسخ متعددة من كتاب الأحكام للحافظ عبد الحق، للتأكد من سلامة النص، فكان عمله هذا – وهو من جملة عمله في كتاب "بيان الوهم والإيهام" –، شبيهاً، بل فائقاً لعمل كبار المحققين المحدثين الذين يقابلون بين النسخ لإثبات الأصح، والمتتبع لكتابه يلفي كثرة تنبيه ابن القطان على الرجوع للنسخ، وعرض الموجود فيها على الأصول، ولاحظ ملحوظات متعددة متعلقة بسلامة النص، بعضها فيه احتمال، أو الجزم بوقوع الغلط من المصنف نفسه، أو من نقل عنه من العلماء، وبعضها ليس فيه احتمال وقوعه من الإمام عبد الحق، أو من ينقل عنه من العلماء ، وإنما التصحيفات فيها ترجع إلى النساخ، فمن الأول قوله على حديث التسليمة الواحدة: "قال – يعني : عبد الحق –: هذا يرويه زهير بن محمد، قال أبو عمر – يعني: ابن عبد البر –: حديث زهير ابن محمد في التسليمتين لا يصح مرفوعاً... – ثم قال ابن القطان –: هكذا وقع، وتكرر في النسخ الخطأ في قوله: حديث زهير في التسليمتين – وليس كذلك، وهو فاسد من أبي عمر، أو مُفْسَد من قبل أبي محمد ومن روى عنه وهو غالب الظن... فينبغي أن يكون الكلام المذكور هكذا: حديث زهير في التسليمة لا يصح مرفوعاً"[2].

فهذا فيه الاحتمال، ومما فيه الجزم قوله: "وذكر – يعني الحافظ عبد الحق – من طريق قاسم بن أصبغ، عن مسروق، قال: قال عبد الله بن مسعود: أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (بيع المحفّلات خِلابة، ولا تحل خِلابة مسلم) ذكره أبو عمر – يعني: ابن عبد البر – في التمهيد، وقد روي مرقوفاً. انتهى ما ذكر ... وهذا منه معجِب؛ فإن

---

[1] بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (2/ 11 – 12 – 13 – 14) .

[2] بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (2/ 188 – 189).

الحديث المذكور في غاية الضعف، وأظنه اعتراه فيه شيء، نذكره مقيمين لعذره، وذلك أن الحديث في التمهيد هكذا: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، حدثنا المقرئي، حدثنا المسعودي، عن جابر، وعن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال عبد الله بن مسعود، فذكره. وهو هكذا مفسَدٌ – أعني: قوله: عن جابر، وعن أبي الضحى"؛ فلعل أبا محمد رآه هكذا، فظنه غير مفسَد، واعتقد أن جابراً الجعفي مقرون بأبي الضحى... وهكذا كله خطأ،تبع فيه ناسخاً أخطأ في التمهيد، وبعيد أن يكون ذلك من عمل أبي عمر؛ ولنبين الآن الصواب فنقول: هذا الحديث إنما هو في كتاب قاسم بن أصبغ بالإسناد المذكور، دون واو في قوله: وعن أبي الضحى، وإنما هو: حدثنا المسعودي، عن جابر، عن أبي الضحى؛ وهكذا ينبغي أن يكون، فإن جابراً الجعفي يروي عن أبي الضحى، والمسعودي لا يروي عنه"[1].

وأما التصحيفات التي فيها احتمال وقوعها من النساخ، فهي على نوعين: النوع الأول: لم يقع صواباً في نسخة من النسخ التي وقف عليها، من ذلك قوله على حديث: (اغتسلوا يوم الجمعة ولو كانت بدينار)، قال ابن القطان: "كذا رأيته في نسخ – يعني: من أحكام عبد الحق – وأراه تصحيفاً من الرواة، وإنما هو في كتاب أبي أحمد (ولو كأساً بدينار)" [2]، ويعني بكتاب أبي أحمد: كامل بن عدي.

وقد نبه ابن القطان في هذا النوع تنبيهات رائقة دلف فيها إلى أسباب التحريف الواقعة في النسخ، منها قوله على حديث: (إن في الركاز الخمس العشر) هذا اللفظ وجدته هكذا في نسخ، ولعله أن يوجد في بعضها على الصواب، وأراه كان قد وقع أحد اللفظين: إما الخمس، وإما العشر، ووقع الآخر في الحاشية بدلاً منه، فجمعهما ناسخ معاً، فجاء منه تخليط"[3].

---

[1] بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (4/ 478 – 479 – 480 – 481).

[2] بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (2/ 197) .

[3] بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (2/ 188 – 189).

والنوع الثاني: ما اختلفت فيه النسخ فوقع في بعضها صحيحاً، وفي بعضها خطأ، ومن ذلك اسم أحد الرواة في سندٍ فإن ابن القطان قال: "كذا رأيته في بعض النسخ: "عبد المجيد" وهو خطأ، وإنما صوابه: "عبد الحميد" – وهو: ابن جعفر –... وقد رأيت في بعض النسخ على الصواب وإنما ذكرته رفعاً للبس"[1].

وله من مثل هذه التنبيهات على نسخ كتاب "الأحكام" للحافظ عبد الحق الشيء الكثير جداً[2].

كما اعتنى أيضاً بالتنبيه على تحريفات وقعت في نسخ كتب أخرى كـ: "تاريخ بغداد" للخطيب[3]، وأساس هذه التنبيهات المقابلة بين متعدد من نسخ الكتاب الواحد، وهذه المقابلة من أبين ما يميز ذوي الحس النقدي المرهف من العلماء.

- **اللمحة الرابعة: تحرير العبارة** :

عبارات ابن القطان في كتبه في غاية التحرير، وإنشاؤه في نهاية الدقة، وتكاد لا تجد في كلامه مقدار خرم إبرة عارٍ من الفائدة، وقد تتبعت ألفاظه فيما نظرت فيه من كتبه فإذاً هي في غاية التحرير. واللغة وعاء العلم، من ضاق وعاؤه عن استيعاب علمه فهو قاصر ؛ ولم يبق على الزمان إلا ما كان من العبارات محرراً مُنقَّحاً، مساعداً على حسن التصور، وجودة الدرك. والاضطراب في العبارة مؤذن بالاضطراب في حسن تصور القضية المعبَّر عنها.

وسأنقل من عبارات ابن القطان الدقيقة نُخَباً مما التقطته، أقيمها مقام الشاهد على الغائب، من ذلك قوله: "حاسة البصر إحدى أبواب القلب، وأعمر الطرق إليه، وعملها أكثر أعمال الجوارح وقوعاً وتكرارً ما عدا التنفس. وقد تقرر الشرع بطلب النظر بها في مواطن كثيرة، إما على جهة

---

(1) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (2/ 231) .

(2) تنظر نماذج في هذه المواضع من " بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" (2/ 185 – 186 – 188 – 189 – 193).

(3) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (2/ 199) .

الوجوب، وإما على جهة الندب، وليس ذلك من غرضنا الآن. وتقرر الشرع أيضاً بالنهي عن النظر بها، وإيجاب غضها أو الندب إليه في مواطن كثيرة، وإباحته والعفو عنه في مواطن كثيرة. نبين منها – إن شاء الله تعالى – بعد الفراغ من هذا الباب والذي بعده الممكن؛ إذ مقصود هذا الباب، إنما هو بيان حكم غض البصر على الجملة لا بالقياس إلى منظور إليه مخصوص"[1].

من ذلك قوله: "وغض البصر، ليس من التروك المقصودة في نفسها، التي تتضمن معاني مقصودة: كالصوم الذي يفيد كسر النفس، وكفها عن دواعي شهوتها، بل إنما يكون غض البصر طاعة، من حيث هو ترك معصية . وإذا عزّ منظورٌ إليه، حرم الشرع النظر إليه أو كرهه،... ليس باعتباره أنه كان أو يكون طاعة، بل باعتبار كونه تركاً للمعصية. فإذاً تحتاج هذه التروك – وغض البصر منها – في كونها طاعة، إلى قصد ترك المحرم منها والتقرب إلى الله سبحانه وقصد ترك التلبس بها، بأحرى وأولى من احتياج التروك المقصودة في نفسها إلى ذلك؛ وإذاً لا يعد كل من لم يصدر منه شرب الخمر، مطيعاً بتركه شربها، إنما يكون مطيعاً بترك شربها من عرضت له، أو عرضت عليه، فأشعر نفسه الطاعة لله سبحانه، والتقرب إليه بترك شربها، فتركها خوفاً وتقرباً . هذا هو الذي يكون مطيعاً بترك شرب الخمر، من حيث هو تارك لها. وكذلك غض البصر عما نهي عن نظره، فأعرض عنه وغض، ناوياً تركه كما أُمِر، متقرباً بذلك لمن أمر به جل وعلا. فهذا هو الذي يكون بغضه طرفه مطيعاً إما بواجب، وإما بمندوب.

أما من هو الآن غير مبصر لعورة غائبة عنه، فلا يقال فيه: إنه غاض لبصره عن تلك العورة، ولا يقال فيه أيضاً: إنه مطيع بترك النظر إليها، بل قد يكون متلبساً بمعصية، هو بها تارك للنظر، فلا يكون تركه للنظر طاعة، لكونها من جهة أخرى معصية، بل قد يقصد ترك النظر، وغض البصر، ولكن يقترن به ما يسلبه وصف الطاعة، مثل أن يكون بحضرته من يراقبه، وهو يستحي منه، ويكره

---

[1] النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 63) .

أن يطلع منه على إرسال طرفه، فيقصد إلى غض بصره استحياءً منه أو رياءً؛ فهذا أيضاً لا يكون غضه طاعةً، وإنما يكون طاعة حين يكون استحياءً من الله عز وجل، وأنه يراه وإن لم يكن هو يراه"[1].

وله من الكلام على معاني الحديث غُرَرٌ، بعبارات محررة، ومنازع مستنبطة، صادرة عن فقاهة نفس، ومعرفة بالأصول والفروع، وتحقق باللغة؛ ولو جمع كلامه على معاني الحديث من كتبه لجاء في جزء لطيف في غاية الإفادة، وقد كنت أشرت إلى هذا في لمحة "سعة الاطلاع"، ووجدتُني مُلْجَأً إلى إعادة الكلام عليه هنا، لكن بعبارة أخرى، وأمثلة جديدة .

ومن منازع ابن القطان في الاستنباط، وعالي نفسه في الاستدلال، مُحَرَّراً بعبارات رصينة قوله: "وقد تضمن هذان الحديثان، – يعني: حديث جابر بن سمرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم))، وحديث أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم)) – ولا بد –كون غض البصر عن الجهة المذكورة مشروعاً في الصلاة وعند الدعاء، وإن شُك في التحريم، من أجل أن الوعيد المتوعد به فيهما. على ارتكاب ذلك الفعل دنيوي"[2].

ومن ذلك قوله: "وقوله فيه: ((احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك))، هو وإن كان خطاباً بالمفرد مواجهة؛ فإنه خطاب للجميع، للحاضر منهم والغائب، بقرينة عموم السؤال ووجوب عموم الجواب، حتى ينطبق عليه، وسؤاله كان: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ فقال:

---

[1] النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 79 – 80) .

[2] النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 74 – 75) .

((احفظ عورتك)) الحديث. اكتفى بتبيين الحكم له خاصة بمشاركة غيره له في ذلك، ومساواته لهم فيما شرع"[1].

ومن ذلك أيضاً قوله: "واعلم أن الأمور المطلوبة منا بالتكليف قسمان: أفعال وتروك الأفعال. فأما الأفعال، فيسقط التكليف بها عنا في الآخرة، وذلك كالصلاة، والصوم، وأشباههما. وأما التروك فعلى قسمين: قسم يسقط عنا التكليف به، فلا ننهى عنه، وقسم فلا يصدر منا ما هي تروك . فالذي يسقط، كشرب الخمر، ولبس الحرير، مما لا ينهى عنه هناك، بل يباح لنا منه ما كان حراماً علينا في الدنيا. والذي لا يصدر منا، كالقتل، والزنى، والإضرار ، والأذى، والتحاسد وأشباهها، وكل هذا لا يصدر منا، ولا تتوفر الدواعي على فعل شيء منه، وهذا أمر لا تصح إباحته بحال، ولا في وقت. ونريد الآن أن نبين أن إبداء العورات، والتكشف إلى الناظرين، هو من هذا القبيل نجتنب منه في الآخرة، ما كنا نجتنب منه في الدنيا، وما يقع منه في وقت يقع ضرورياً، لا نُلام به من باب أحرى. وذلك بين فيما روته: عائشة – رضي الله عنها – من قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً)) قلت: يا رسول الله النساء والرجال، ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال: (يا عائشة، الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض) ذكره مسلم. وعند البخاري: ((الأمر أشد من أن يهمهم ذلك)). هذه رواية القاسم عنها، عندهما، أعني : مسلماً والبخاري. وعند النسائي من رواية عروة عنها، فقالت: كيف بالعورات؟ فقال: (لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ). ففي هذا أن وقوع ذلك اضطرار، وأن النظر حال دونه الهول، فاعلمه"[2].

ومن ذلك أيضاً قوله: "وما فوق الركبة إلى السرة، أو دونه من بطن، وصدر، وعُنُق، وشعر، وكتف، وعضُد، ومعصم، وساق، ووجه، وكفين، وقدمين، فإنه على قسمين: قسم منه استقرت فيه العادة بأن يستر، إلا أن يظهر بقصد، وقسم يظهر، إلا أن يستر بقصد. وإنما نعني بالعادة ها هنا،

---

[1] النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 94 – 95) .

[2] النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 101 – 102 – 103) .

عادة من نزل عليهم القرآن، وبلغوا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الشرع، وخوطبوا به خطاب المواجهة، ومن لزم تلك العادة بعدهم إلى هلم جرا، لا كعادة السودان وغيرهم المبدين أجسادهم وعوراتهم، أو أجسامهم دون عوراتهم"[1].

وله من هذا الكثير، والقصد جلب المثال الدال على ما وراءه.

- **اللمحة الخامسة : عدم التقليد**:

هذه اللمحة من أظهر ملامح الهوية العلمية للإمام ابن القطان – رحمه الله –؛ فترى في ثنايا كتبه واضحاً لا خفاءً به: إطراح التقليد، ومجانبة الاتكال في الأحكام على السابق، بل تركَ الركون إليه في النقل، وعدم القعود عن الرجوع إلى مصادره التي منها نقل؛ وقد أفصح عن هذا النهج الذي سلكه في البحث في صدر كتابه العظيم "بيان الوهم والإيهام" ونعى على كثير من أهل عصره ممن اشتغل بأحكام الحافظ عبد الحق عدم الرجوع إلى أصوله فقال: "ولذلك ما ترى المشتغلين به، الآخذين أنفسهم بحفظه، ينسبون إلى مسلم ما ليس عنده أو إلى غيره ما لم يذكر كذلك، وربما شعر أحدهم بأنه بذلك مدلس كتدليس من يروي ما لم يسمع عمن قد روى عنه، من حيث يوهم قوله: ذكر مسلم أو البخاري كذا، أنه قد رأى ذلك في موضعه، ونقله من حيث ذكر، فيتحرج من ذلك أحدهم، فيحوجه ذلك إلى أن يقول: ذكره عبد الحق، فيحصل من ذلك في مثل ما يحصل فيه من يذكر من النحو مسألة وهي في "كتاب سيبويه"، فيقول : ذكرها المهدوي في "التحصيل" أو مكي في "الهداية"، أو يذكر مسألة من الفقه، هي في أمهات كتبه، فينسبها إلى متأخري الناقلين منها، بخلاف ما يتحصل الأمر عليه في نفس قارئ "كتاب مسلم"، أو "أبي داود" مثلاً، فإنه يعلم الأبواب مرتبة مصنفة وأطرافها من غيره، وما عليها من زيادات، أو معارضات، أو معاضدات، مرتبة عليها في خاطره بحيث لا يختل ولا يتثبج إلا في الندرة.

---

[1] النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 134 – 135) .

والذي يحصل من علم صحة هذا الذي وصفناه للمزاول، أكثر وأبين مما وصفنا منه، فالكتاب المذكور من حيث حسنه وكثرة ما فيه، قد جر الإعراض عن النظر الصحيح، والترتيب الأولى، من تحصيل الشيء من معدنه، وأخذه من حيث أخذه هو وغيره.

هذا على تقدير سلامته من اختلال نقل، أو إغفال، أو خطأ، في نظر أهل هذا الشأن.

فأما والأمر على هذا، فقد يجب أن يكون نظر من يقرؤه وبحثه أكثر وأكبر من بحث من يقرأ أصلاً من الأصول، لا كما يصنعه كثير ممن أكب عليه من اعتمادهم على ما نقل، وتقليدهم إياه فيما رأى وذهب إليه من تصحيح أو تسقيم، وقد يعمم بعضهم هذه القضية في جميع نظر المحدث، ويقول: إنه كله تقليد، وإن غاية ما ينتهي إليه الناظر بنظرهم، تقليد معدل أو مجرح، فهو كتقليد مصحح أو مضعف للحديث.

وهذا ممن يقوله خطأ بل ينتهي الأمر بالمحدث إلى ما هو الحق من قبول الرواية ورد الرأي فهو لا يقلد من صحح ولا من ضعف، كما لا يقلد من حرم ولا من حلل، فإنها في العلمين مسائل مجتهدة، لكنه يقبل من رواية العدل الناقل له من أحوال من روى عنه الحديث، ما يحصل عنه الثقة بنقله، أو عكس ذلك"[1].

ثم قال في موضع آخر من الكتاب صادراً عن نفس المَشْرَع: "واعلم أن كل حديث أقول لك إني لم أجده في الموضع الذي عزاه إليه، يمنع من تقليده في نقله، ويوجب عليك البحث عنه أمور، منها: احتمال غلطه، واحتمال تغير المكتوب بتغير الرواة والنساخ، واحتمال أن يكون قد رآه عند من عزاه إليه غير موصل، كما قد اعتراه ذلك في كثير من الأحاديث، ستراها بعد إن شاء الله. وهذا بعد تقدير وجودها في الموضع الذي عزاها إليه، وخفاء ذلك علي، وأقل الأحوال أن يوجب عليك ما أُخبِرُك به من عدمها في المواضع التي ينسبها إليه تثبتاً وتوقفاً"[2].

---

[1] بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (2/ 10 – 11) .

[2] بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (2/ 235) .

وقد بثّ في ثنايا كتابه "بيان الوهم والإيهام" كثيراً من الملحوظات المتعلقة بهذا المنهج، التي فيها التصريح بعدم الاكتفاء بالواسطة في النقل، إذا أمكن الرجوع إلى الأصل ؛ لأن هذا الرجوع يوقف على كثير من جوانب الإغفال، أو التقصير، أو الغلط الذي يقع للناقلين، ومن نماذج ما بثّه ابن القطان من ذلك، قوله: "وذكره أبو أحمد في "باب روح"، وفي "باب عطاء"، فنقله أبو محمد من "باب عطاء"، وهو فيه مختصر، وهو في "باب روح" بكامله... قال أبو أحمد في "باب عطاء": أخبرنا الساجي، قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، قال: حدثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، قال: حدثنا أبي وحفص المنقري، عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم تسليمة تلقاء وجهه. هذا نصه، وعلى هذا صح لأبي محمد أن يدخله في جملة الأحاديث التي فيها الاقتصار على تسليمة واحدة، ولا سيما بما زاد في لفظه من قوله: "واحدة"، وليس ذلك في كتاب أبي أحمد الذي منه نقله. وقال في "باب روح": حدثنا حمزة ابن محمد قال: وحدثنا نعيم بن حماد قال : حدثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن الحسن، عن سمرة قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسلم في الصلاة تسليمة قبالة وجهه، فإذا سلم عن يمينه سلم عن يساره". ففي هذا – كما ترى – ثلاث تسليمات"[1].

وقد وجدت له كلاماً عالياً أبان فيه عن تحرره من ربقة التقليد، وعدم تهيبه من النقد، مع قوته فيه، وسعة اطلاعه، وكثرة استحضاره، ويصلح هذا الكلام لإدخاله في أكثر الملامح، لكني رأيت وضعه هنا لشدة لصوقه بهذه اللمحة وهو: عدم التقليد؛ فقال في "بيان الوهم والإيهام" في الباب الذي عقده لذكر أحاديث أوردها الحافظ عبد الحق لم يجد لها ذكراً، أو عزاها إلى مواضع ليست كما ذكر: "وذكر من حديث مالك، عن أبي نعيم : وهب بن كيسان، عن جابر: "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام". ثم قال: رواه يحيى بن سلام عن مالك

---

[1] بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (2/ 22 – 23) .

بهذا الإسناد، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وتفرد برفعه، ولم يتابع هليه، ورواه أصحاب الموطأ موقوفاً على جابر، وهو الصحيح. انتهى كلامه. والخطأ فيه بين، إلا أنه لما لم يعزُه، جوزنا أن يكون قد وجده كما قال، ويغلب على الظن أنه إنما اتبع فيما قال أبا عمر بن عبد البر، فإنه الذي ذكر حديث مالك هذا، ثم أتبعه أن قال: رواه يحيى ابن سلام، صاحب التفسير، عن مالك، عن أبي نعيم، عن جابر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وصوابه موقوف كما في الموطأ. هكذا قال أبو عمر، وهو خطأ، وكذلك أيضاً فعل فيه الدار قطني، وهو غلط، فإن الذي روى يحيى بن سلام مرفوعاً، ليس هكذا، وإنما هو: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلم يصل، إلا وراء الإمام". وفرق عظيم بين اللفظتين، فإن حديث مالك يقتضي إيجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة، فأما حديث يحيى بن سلام عنه فيمكن أن يتقاصر عن هذا المعنى بأن يقال: إنما فيه إيجابها في الصلاة، ويتقصى عن عهدته بالمرة الواحدة. وسنورد رواية يحيى بن سلام بنصها في باب ما أغفل نسبته من الأحاديث إلى المواضع التي نقلها منها. وها هنا أيضاً أمر آخر لغير ابن عبد البر، والدار قطني، يجب التنبيه عليه، وهو أن أبا عبد الله بن البيع الحاكم، ذكر في كتاب المدخل إلى كتاب الإكليل طبقة من المجروحين رابعة، وهم : قوم رفعوا أحاديث إنما هي مرقوفة. ثم قال في الباب: ويحيى بن سلام المصري، روى عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة))، وهو في الموطأ لمالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر قوله. انتهى كلامه . وهو أيضاً خطأ، فإنه ليس في الموطأ هكذا، ولا رواه يحيى بن سلام هكذا. وذلك أن هذا اللفظ لم يعرض فيه لأم القرآن بتعيين، لا في كل صلاة ولا في ركعة منها. وهؤلاء إنما يؤتون من قلة الفقه، فهم يسوون بين الألفاظ المتغايرة الدلالة، وينبغي أن تسقط الثقة بمن هذه حاله"[1].

---

[1] بيان الوهم والإيهام (2/ 241 – 243) .

وله من مثل هذا الكثير، وقد حمله الرجوع إلى المصادر التي نقل منها الحافظ عبد الحق على أن يبث في معرض النقد نُتفاً من مناهج تلك الكتب، وهو منه في غاية الإفادة؛ ومن غرر ما له في ذلك أنه نقل ما ذكره الحافظ عبد الحق في باب التيمم من كتاب الطهارة من طريق العقيلي، عن صالح بن بيان، عن محمد ابن سليمان، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: يمسح المتيمم هكذا – ووصف صالح، من وسط رأسه إلى وجهه – ثم قال – يعني: الحافظ عبد الحق –: محمد: هو ابن سليمان بن علي ابن عبد الله بن عباس، ولا يعرف بالنقل، وحديثه غير محفوظ. – قال ابن القطان – هذا نص ما أورده، وهو خطأ وتصحيف من عمله، حقه عليه إدخاله إياه في التيمم، ولقد كان زاجراً عن ذلك أنه لم يسمع قط، لا في رواية ولا في رأي، بمسح الرأس في التيمم. وليس لقائل أن يقول: لعله تصحف للعقيلي الذي نقله من عنده، فإن العقيلي إنما يترجم بأسماء الرجال، ويذكر في أبوابهم بعض ما ينكر عليهم من الأحاديث، أو كل ما رووا من ذلك بحسب إقلالهم وإكثارهم، كما يفعل الساجي، وأبو أحمد، وغيرهما ، فهو إذن لم يقيد بباب، ولا أدخله من الفقه في كتاب. وإلى هذا فإن الأمر فيه بيّن، لا عند العقيلي ، ولا عند غيره ممن ذكره، ولو قرأ آخر الحديث تبين له سوء نقله"[1].

وهذا نص عزيز في مبادئ النقد، وقواعد التنبيه، وبالجملة فإن التقاط هذه النصوص من "بيان الوهم والإيهام" وترتيبها على وفق قضايا النقد، وقواعده، وآدابه، وطرائقه، كفيل بإخراج منهج نقدي متكامل.

- **اللمحة السادسة: موسوعة الثقافة** :

من ملامح الهوية العلمية لابن القطان: موسوعة ثقافته، وكتبه مرآة عاكسة لثقافته الموسوعية، فما شئت فيها من اطلاع على علوم القرآن الكريم، وما شئت من حديث ومعرفة بفنونه، وتوَغُّل في

---

[1] بيان الوهم والإيهام (2/ 197 – 198) .

دقيق مسالكه، وما شئت من فقه، وما شئت من أصول، وما شئت من نحو، ولغة[1]؛ وقد صنف في كثير من هذه الفنون مصنفاتٍ عظيمةً، والمؤلفاتُ مما يدل على مواقع أصحابها في الفنون، ومن أحسن ما وقفت عليه من ذكره بالإمعان في التصنيف، قول ابن عبد الملك فيه: "صنف في الحديث ورجاله، والفقه وأصوله مصنفات نافعة أخذت عنه"، ثم قال بعد إيراده جملة وافرة منها: "إلى غير ذلك من المعلقات، والفوائد في التفسير، والحديث، والفقه، وأصوله، والكلام، والآداب ، والتواريخ والأخبار"[2].

وأنا ذاكر منها ما يُلمع إلى موسوعية ثقافته مرتبة على فنونها.

فأما الحديث: فكان حامل لوائه، والمقدم في صناعته، وما أبدع قول ابن عبد الملك، وأدله على هذا المقصود: "وكان ذاكرا للحديث مستبحراً في علومه، بصيراً بطرقه، عارفاً برجاله، عاكفاً على خدمته، ناقداً مميزاً صحيحه من سقيمه، مثابراً على التلبس بالعلم وتقييده عمره، وكتب بخطه

---

(1) تظهر معرفة ابن القطان باللغة والنحو معرفة تحقيق فيما بثه في كتابه: "النظر في أحكام النظر بحاسة البصر"، ومما ذكره من ذلك، قوله: (ص 65 – 66)، وقوله: (يَغُضُّوا) معناه: ينقصوا من نظرهم. يقال: غض بصره وغض طرفه نقص منه.

- فغض الطرف إنك من نُمير.
- معناه: انقص من نظرك، سواء كان الطرف: العين، أو الصوت. ويقال أيضاً: غض صوته، ومعناه: نقص من جهارته، قال تعالى: (وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ).
- وما روي أنه عليه السلام، كان إذا فرح، غض طرفه، معناه، لو صح: أنه كان يفعل ذلك ليكون أبعد من الأشر والمرح عند الفرح؛ ومنه الأثر : لما مات عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – وقال عمر بن العاص هنيئاً لك خرجت من الدنيا ببطنتك لم يتغضغض منها شيء: أي : لم ينتقص. قال الأحوص: سأطلب بالشام الوليد فإنه *** هو البحر ذو التيار لا يتغضغض. أي : لا ينتقص .
- ضرب البطنة مثلاً لوفور أجره الذي استوجبه بهجرته وجهاده مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنه لم يتلبس بما ينتقص به أجره، وكان موته قبل قتل عثمان – رضي الله عنه –.
- وفي الأثر : (لو غض الناس من الثلث إلى الربع). معناه : لو نقصوا، وفلان يغض من فلان، معناه: ينقص منه".
- ومن ذلك أيضاً قوله (ص 66) : "و "مِنْ" في قوله: (من أبصارهم) قيل : إنها لابتداء الغاية؛ لأن البصر باب للقلب ابتداء يذكره، وقيل: لتبيين الجنس، كأنه لما قال: غض، أي انقص، احتمل أن يريد من بصرك أو من كلامك بلسانك، أو من صوتك فأتى بـ "من"، تبييناً للجنس، وقيل: هي زائدة. ذهب إلى ذلك الأخفش، وأباه سيبويه، وقيل : إنها للتبعيض، وهو الذي ذهب إليه الأكثر من المفسرين. ووجهه: أن من النظر ما لا يدخل تحت التكليف، كالواقع فجأة من غير قصد، ومنه ما عفي عنه وأبيح، كالنظر إلى ذوات المحارم والرجال" .

(2) الذيل والتكملة ، السفر الثامن، ق (1/ 167 – 168 – 169) .

على ضعفه الكثير، وعني بخدمة كتب بلغ فيها الغاية، منها نسخة بخطه من "صحيح مسلم"، و "السنن" لأبي داود، وغيره ذلك"[1]. وأما مصنفاته في هذا الفن، فله فيه المؤلفات البديعة التي لم يُسبق إليها، والتي منها: "بيان الوهم والإيهام" وهو مطبوع، و "كتاب جمع فيه الحديث الصحيح محذوف السند، حيث وقع من المسندات والمصنفات، كمل منه كتب: الطهارة، والصلاة، والجنائز، والزكاة"، وصفه ابن عبد الملك بأنه: "حافل" وذكر أنه "في نحو عشرة مجلدات"[2]، و "معجم شيوخه"، وهو كتاب حافل لكنه لم يصلنا، اعتنى قدماء أهل المغرب والأندلس بالنقل منه، منهم: ابن عبد الملك[3]، وابن الأبار[4]، وكتاب في "تجريد من ذكره الخطيب في تاريخه من رجال الحديث بحكاية أو شعر"، وكتاب "في الرد على أبي محمد ابن حزم في كتاب المحلى مما يتعلق به من علم الحديث"، ولم يتمه و "نقع الغلل، ونفع العلل في الكلام على أحاديث السنن لأبي داود"، و "شيوخ الدار قطني"، و "كتاب النظر في أحكام النظر"، وهو مطبوع، وهو كتاب حديث وفقه ، و "مقالة في منع المجتهد من تقليد المحدث في تصحيح الحديث لدى العمل"، و "مقالة في فضل عاشوراء، وما ورد في الإنفاق فيه على الأهل"، و "مقالة في تبيين التناسب بين قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: يتوب الله على من تاب وما قبله من الحديث"، و "أحاديث في فضل التلاوة والذكر"، و "مقالة في تفسير قول المحدثين في الصحيح: إنه حسن"[5].

وكلام ابن القطان العالي في الحديث، وتحريراته في المصطلح، وإشاراته إلى قواعد صنعة الحديث، وطرائق تصرفات أهلها في غاية الكثرة، يضيق هذا البحث عن نقل عيونها، وأكتفي من

---

(1) انظر: الذيل والتكملة، السفر الثامن ، ق (1/ 167).

(2) الذيل والتكملة، السفر الثامن ، ق (1/ 167) .

(3) الذيل والتكملة، السفر الثامن ، ق (1/ 166 – 172) .

(4) التكملة لكتاب الصلة (3/ 117 – 415 – 430 – 431) .

(5) ذكر هذه الكتب جميعاً ابن عبد الملك في "الذيل والتكملة"، السفر الثامن ، ق (1/ 167 – 168) .

ذلك بنماذج ثلاثة: أحدها: في عال كلامه عن الحديث، والثاني : في بديع تحريراته المصطلحية، والثالث: في قواعد الصنعة، وكلها من كتاب "النظر في أحكام النظر" منقولٌ:

فأما الأول: فقوله: "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: احذروا بيتاً يقال له الحمام، قالوا: يا رسول الله، يُنْقي الوسخ، قال: (فاستتروا). هذا صحيح ولا يضره إرسال من أرسله، فإن انتشار الخبر، وتعدد الحاملين له، هو الموجب لأن يروى تارة مرسلاً، وتارة مسنداً، ورواته ثقات فلا نبالي بإرسال من أرسله"[1].

وأما الثاني، فهو نص نفيس أيضاً يُعْلَم منه تحرير المضطرب من الحديث وهو قوله: "حديث جرهد برواية زرعة ابن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه قال: كان جرهد من أصحاب الصفة، وأنه قال: جلس عندنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولهذا الحديث علتان: إحداهما: الجهل بحال زرعة وأبيه، فإنهما، غير معروفي الحال، ولا مشهوري الرواية. والثانية: الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به، وذلك أنهم مختلون فيه، فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمن، ومنهم، من يقول: زرعة بن عبد الله، ومنهم من يقول: زرعة ابن مسلم، ثم منهم من يقول: عن أبيه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومنهم من يقول: عن أبيه، عن جرهد، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومنهم من يقول: زرعة عن آل جرهد، عن جرهد، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وكل هذا وهنٌ فيه، فلا يصح أصلاً، وإن كنا لا نرى الاضطراب في الإسناد علة، فإنما ذلك إذا كان الذي يدور عليه الحديث ثقة، فنجعل حينئذ اختلاف أصحابه عليه إلى رافع، وواقف، ومرسل ، وواصل غير ضار، بل ربما كان سبب ذلك انتشار طرق الحديث، وكثرة رواته، وإن كان المحدثون يرون ذلك علة تسقط الثقة بالحديث المروي بالإسناد المضطرب فيه"[2].

---

[1] النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 88).

[2] النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 108 – 109 – 110).

وأما الثالث: فقوله: "وأهل هذه الصناعة، أعني: المحدثين بنوا على الاحتياط، حتى صدق ما قيل فيهم: "لاتخف على المحدث أن يقبل الضعيف، وخف عليه أن يترك من الصحيح، وبذلك انحفظت الشريعة، كلما أراد عز وجل وحفظها مما كيدت به من كذب الكاذبين عليها والزائدين فيها"[1]. ومن هذا أيضاً كلامه العالي النفيس مبيناً الفرق بين قول المحدثين في الراوي: منكر الحديث، وقولهم: "يروي المناكير، أو: عنده مناكير"، فإنهم يطلقون الأول على من سقطت الثقة بما يروي لكثرة المنكرات في حديثه، ويطلقون الثاني: على من روى ما لا يعرفه غيره وحاله من ذلك صالحة؛ فهذا لا يضره الانفراد، والمحدثون يقولون في مثل حديث هذا النوع: حسن[2].

وأما الفقه: فلابن القطان فيه أوضاع مُفْردة، وإن كانت كُتُبه التي تقدمت لا يخلو كثير منها من نظر فقهي ككتاب "النظر في أحكام النظر" على ماسبق التنبيه عليه، ومن هذه الكتب: "مقالة في القراءة خلف الإمام"، و "مقالة في الوصية للوارث"، و "مقالة في المنع من إلقاء التفث في عشر ذي الحجة للمضحي"، و "مقالة في الطلاق الثلاث"، و "مقالة في الإيمان اللازمة"، و "مقالة في الختان"[3].

وأما الأصول، فكان من ذوي المعرفة التامة به، أبو عذرته، ونثر في كتابه جملة من قواعده كقوله: "لا يصح المصير إلى النسخ مع الاحتمال"[4]؛ وله في هذا العلم مؤلفات محترمة منها: "مسائل من أصول الفقه لم يذكرها الأصوليون في كتبهم"، وهذا لا يقدم على ذكره إلا قوي النفس، واسع الاطلاع، ولا يقدر على الولوج فيه إلا حاذق في هذا الفن، ومنها : "إنهاء البحث منتهاه،

---

(1) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 112) .

(2) يراجع كلام ابن القطان كاملاً مع مثاله في "النظر في أحكام النظر بحاسة البصر" (ص 394 – 395 – 396) .

(3) ذكر هذه الكتب جميعاً ابن عبد الملك في الذيل والتكملة، السفر الثامن ، ق (1/ 167 – 168).

(4) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 227) .

عن مغزى من أثبت القول بالقياس ومن نفاه"، ومنها: "النزع في القياس لمناضلة من سلك غير المهيع في إثبات القياس"[1].

وهذه الكتب –كما تدل عليها عناوينها – فيها خوضٌ في دقائق هذا العلم، ونفاذ إلى وعر مسالكه، كمباحث القياس، وأعلا من ذلك الاستدراك على الأصوليين، وقانون الاستدراك يقتضي استكمال المستدرك عليه بالاطلاع، واستيفاءه بالبحث.

وأما ما له في موضوعات أخرى كالسياسة الشرعية، والأدب، فمنها: "مقالة في الإمامة الكبرى"، و "مقالة في مشاطرة العمال"، و "مقالة في الأوزان والمكاييل"[2]، وكتاب "ما يحاضر به الأمراء"، و "أبو قلمون"، و "مقالة في حث الإمام على القعود لسماع مظالم الرعية"، و "مقالة في معاملة الكافر"، جمعها للناصر من بني عبد المؤمن حين وفد عليه أحد عظماء النصرانية، سوغ له فيها القيام إليه عند معاينته[3].

وقد قال ابن عبد الملك عن هذا الضرب من كتب ابن القطان "وله مقالات منوعة المقاصد"[4].

---

(1) الذيل والتكملة، السفر الثامن ، ق (1/ 167 – 168) .

(2) تصحف الكتاب في مطبوعة "كفاية المحتاج" (1/ 337) من "الأوزان" إلى "الأوزار" .

(3) الذيل والتكملة، السفر الثامن ، ق (1/ 167 – 168) .

(4) الذيل والتكملة، السفر الثامن ، ق (1/ 167 – 168) .

ولا تظهر موسوعية ثقافة ابن القطان فقط في كثرة كتبه المنتمية موضوعاتها إلى متعدد من الفنون، بل تظهر أيضاً في الفرد من كتبه الذي وضعه في فن معين، فتراه يتولج بقارئه في مسالك فنون متعددة تولُّجاً مُشعِراً بأن المصنف خِرِّيتُها، بل إن تلك الموسوعية تظهر في بعض من كلامه، بحيث لا يدع في نفس قارئة شكاً في اجتماع شمل فنون كثيرة لديه، من: حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وآثار من بعده، ومذاهب الفقهاء، ولغة العرب؛ ومن ذلك كلامٌ له نفيس في كتابه "النظر في أحكام النظر"، وهو قوله: "وجناية البصر إذا لم يقع غضه عما حرم النظر إليه، ليست – والله أعلم – من الكبائر، إذا صح انقسام الذنوب إلى صغير وكبير، كما قال عز وجل: (وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ) و (يَاوَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا)، و (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ)، ونحو هذا مما لسنا له الآن؛ وإنما قلنا: إنه لا يكون من صنف الكبائر لأمرين: أحدهما: أنا لا نعده كبيراً؛ والأمر الآخر: تحقق أثر من آثار صِغَرِهِ ، وذلك أن المتقرر هو أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة منها، وأما غير ذلك من الذنوب، فاختلف الناس فيه، هل يكفي في تكفيرها الطاعات ما عدا التوبة منها، وأنها إذا أتبعت السيئة الحسنة محتها؟ أو لا بد مع ذلك من ضم التوبة إلى الطاعة؟ والصحيح عندي هو أن صغائر الذنوب، مكفرة بالطاعة إذا اجتُنبت الكبائر، إما أن يكون كل صنف من أصناف الطاعات يكفر أي صنف فرض وجوده من أصناف الصغائر، وإما أن يخص صنفاً من الذنوب صنف من الطاعات، من غير اشتراط ضميمة التوبة منها في ذلك. ولبيان هذا مواضعه، وهي بالجملة ، مسألة تظاهرت الظواهر على إثباتها حتى صارت مقطوعاً بها. وإذا تقرر هذا محالاً به على مواضعه، قلنا بعده: إن جناية النظر بالنظر من صنف ما تكفره الطاعات، إذا لم يسمه الشرع كبيرً ولذا، قد جعله في حديث أبي هريرة، مكفراً بالوضوء، حيث قال: ((إذا توضأ العبد المؤمن أو المسلم فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء)). وقد فسر ابن عباس – رضي الله عنه

– ذلك في الحديث المتقدم الذكر، حيث قال: ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحديث، جعل نظر العينين من اللمم المعفو عنه في قوله عز وجل: (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ)، وقد يدل على خاص ما نحن فيه أيضاً حديث تظاهر الرواية به في قصة الذي أصاب من المرأة ما دون أن يمسها، ثم جاء فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ((صل معنا))، ثم نزلت: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ). لست أعني أنه يدل على ما نحن فيه، من جهة السبب المذكور فيه، وهو أنه قبّلها. وأصاب منها ما دون الجماع، وكفرت له الصلاة ذلك، فإن هذا ليس بصحيح الاستدلال به؛ لأن هذا الرجل ندم على ما فرط منه، وجاء يلتمس المخرج فكفّر ذنبه بالندم الذي هو التوبة، ولعله قد أضاف إليه العزم على أن لا يعود، وجبرت له الصلاة ما فاته من الأجر في مكان المعصية، فيكون هذا موافقاً لما يذهب إليه من يأبى تكفير الطاعات الصغائر، ولكنني أعني أنه يدل عليه بظاهرة قوله عز وجل: (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)، أخبر عن جنس الطاعات، التي الصلاة منها، أنها مذهبة للسيئات، ويكون المستفاد من السبب، هو أن الصلاة، مما تذهب السيئات؛ إذ لا بد أن يتنزل الخطاب – وإن كان عاماً – على سببه، فلا يخرج منهن وإن كان لا يقصر عليه، فلو أقحم الخصم ها هنا بشرط التوبة حتى يكون تقدير الكلام: إن الحسنات يذهبن السيئات بشرط التوبة منها... عز الخطاب عن الغاية، فإن التوبة كافية في إذهاب السيئات، مستقلة بالتكفير، فلا يبقى لقوله: (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) معنى، ولا يصح أيضاً تنزيله عن السيئات، وحسن التوبة حتى يكون تقدير الخطاب هكذا: إن الحسنات التي هي التوبة يذهبن السيئات؛ لأنه قد تبين بالسبب، أن الصلاة منها؛ ولأنه أيضاً قد ذكر الصلاة في قوله: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ). فالمعنى : أن الحسنات التي الصلاة

منها، يذهبن السيئات. وهذا الذي قلناه ها هنا، لم يقصد من حيث النظر في مسألة النزاع ؛ لأن هذا ليس موضعه، وإنما قصد به من حيث النظر، في أن جناية البصر صغيرة بدليل تكليف إياها.

وهذا القدر من التنبيه عليه كاف، ولم يصح في هذا حديث ابن عباس: قال البزار: نا عباد بن يعقوب – نا عبد الرحمن بن محمد الفراري، قال: نا شبيب بن شيبة، عن قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم يتشلشل وجهه دماً، فقال: (ما هذا، أو ماذا)؟ قال: يا رسول الله، إنه مرت بي امرأة، فنظرت إليها فلم أزل أتبعها بصري فاستقبلني جدار فصدمني، فصنع بي ما ترى، قال: ((إن الله إذا أراد بعبد خيراً عجّل له عقوبة ذنبه في الدنيا، وإذا أراد بعبد شراً، أمسك عليه ذنبه، حتى يوافى به يوم القيامة)) كأنه غيره، فإن شبيب بن شيبة وعبد الرحمن بن محمد الفراري العرزمي ضعيفان"[1].

وهذا كلام عام نفيس، منبئ عن اجتماع فنون كثيرة في كاتبه ، نقلته على طوله بقصد إيضاح التمثيل لقضية موسوعية ثقافة ابن القطان ، والتي تتجلى في بعضٍ من كلامه ، بل له مصنف من مصنفاته قائم بذاته .

- **اللمحة السابعة** : **عدم الاشتغال بفضول العلم**:

إن ترك التعرض لفضول العلم، وما ليس فيه كبير غناء ، ملمحٌ ظاهر في مصنفات ابن القطان، والناظر في مصنفاته يرى أنها تكفي حاجاتٍ علمية مُلحة، وتعالج من قضايا العلم ما بالناس إليه مسيس حاجة. وإن كتبه التي وصلتنا لتدل دلالة واضحة على هذا المنحى؛ وسأقتصر لإبراز هذه اللمحة وهي: عدم الاشتغال بفضول العلم، على موضوعات سبعة من كتبه يطابق عددها ترتيب هذه اللمحة الأخيرة، ثلاثةٌ من هذه الكتب مطبوعة ، وأربعة منها وصلتنا أساميها ولا أعلم لها وجوداً؛ فأما المطبوع من كتب ابن القطان فـ : "الإقناع في مسائل الإجماع"، و "بيان

---

[1] النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 82 – 83 – 84 – 85 – 86) .

الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام"، و "النظر في أحكام النظر بحاسة البصر"، وأما كتبه التي لم أقف على أصولها، واخترتها لكي أبرز من خلال موضوعها العام هذه اللمحة فهي: "نقع الغلل، ونفع العلل في الكلام على أحاديث السنن لأبي داود"[1]، و "كتاب جمع فيه الحديث الصحيح محذوف السند؛ حيث وقع من المسندات والمصنفات"[2]، وكتاب في "الرد على المحلى لابن حزم مما يتعلق به من علم الحديث"[3]، و "مقالة في الأوزان والمكاييل"[4].

فإما كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع"، فكأنه أراد أن يجمع به ما يُمثل من أحكام الشرع ما وقع عليه الإجماع في العقائد، والعبادات، والمعاملات، والآداب المرعية، فيكون بذلك سبباً لوحدة المسلمين فيما أجمع عليه أئمتهم، ويُنبذ الخلاف في هذا النوع، وتُوجَّه بعدئذ جهود الاجتهاد وتحرير الخلاف في غير المجمع عليه. بل إن ابن القطان استقصى في هذا الكتاب ما وقع عليه الإجماع، فنقل إجماع العلماء على قضايا تتعلق بمسائل العلم، وأصول المعرفة بمختلف فروعها، كنقله الإجماع على جواز تأويل القرآن، واتفاق المحققين على منع إزالة الظواهر من غير دليل[5]، والإجماع على قبول الإسناد المعنعن إذا جمع عدالة المحدثين، وحصول اللقاء، والبراءة من التدليس[6].

وقد عبر ابن القطان نفسه في ختام كتابه "الإقناع" عن مقصده هذا، في جمع الناس على ما حصل به القطع، من ظاهر الكتاب، وصحيح السنة، وإجماع العلماء، وكان ذلك توجه السلطان في عصره، فقال : "كتاب الإقناع في مسائل الإجماع، مما أمر باستخراجه من شتى الدواوين المصنفات، وأشتات الأوضاع المؤلفات، مما اشتملت عليه الأقضية والأحكام في كتاب الله وسنة الرسول عليه السلام في حكمه إجماع ، وعلمه إلهامي، قدوة العالمين، وأسوة العاملين، الخليفة

---

(1) ذكره ابن عبد الملك –كما سبق – في "الذيل والتكملة" ، السفر الثامن، ق (1/ 167)، وعنه نقله الناس .

(2) الذيل والتكملة ، السفر الثامن، ق (1/ 167) .

(3) ذكره ابن عبد الملك في الذيل والتكملة، السفر الثامن ، ق (1/ 167) .

(4) الذيل والتكملة ، السفر الثامن، ق (1/ 168) .

(5) الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 129 – 130) .

(6) الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 133) .

الإمام، سيدنا ومولانا أبو يوسف أمير المؤمنين. نظر – رضي الله عنه – فرأى قواطع الأدلة، وقواعد أصول هذه الملة، ظاهر الكتاب وصحيح السنة بلا ارتياب، وإجماع أولي النهى والألباب"[1].

وأما كتاب "بيان الوهم والإيهام" فقد خدم به كتاباً شائعاً اقتصر الناس عليه في زمانه في معرفة أحاديث الأحكام، ومنهم من تقصّد حفظه، مما يعني: أنه من كتب الدرس التي وقع الانكباب عليها، والاعتناء بها، وقد أفصح ابن القطان نفسه في مقدمة كتابه المذكور أعلاه بذلك فقال: "فلذلك لا تجد أحداً ينتمي إلى نوع من أنواع العلوم الشرعية، إلا والكتاب عنده، أو نفسه متعلقة به. قد حداهم حسن تأليفه إلى الإكباب عليه وإيثاره، وخاصةً من لا يشارك في طلبه بشيء من النظر في علم الحديث، من فقهاء، ومتكلمين، وأصوليين، فإنهم الذين قد قنعوا به، ولم يبتغوا سواه، حتى لربما جر عليهم جهالات، منها : اعتقاد أحدهم أنه لو نظر في كتب الحديث نظر أهله، فرواها وتفقد أسانيدها، وتعرف أحوال رواتها فعلم بذلك صحة الصحيح، وسقم السقيم وحسن الحسن، فاته كثير مما احتوى عليه الكتاب المذكور من مشتت الأحاديث، التي لا يحتوي عليها إلا ما يتعذر على الأكثر من الناس جمعه"[2].

وأما كتاب "النظر في أحكام النظر" فقد عالج فيه قضية جولان البصر في المدركات بحاسة النظر، وما يعتري هذا الجولان من الأحكام الخمسة مفصلة، محررة، بحيث لا تجد ذلك في كتاب؛ وهذه قضية في غاية الأهمية لتعلقها بالمكلف من حيث هو مكلف، دون نظر إلى ما تعتريه من أحوال، قد تكون قاهرة في بعض الأحوال.

وأما كتبه التي وصلتنا أساميها، واخترتها مبرزاً من موضعها هذه اللمحة :

فأولها: "نقع الغلل، ونفع العلل في الكلام على أحاديث السنن لأبي داود"، وقد كان هذا الكتاب كتاب الدولة المعتمد في الأحكام، فخدمته خدمة لكتاب كثير الاستعمال، معتمدةٍ أحاديثه

---

(1) الإقناع في مسائل الإجماع (4/ 2076) .

(2) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (2/ 7 – 8) .

في الأحكام الفرعية، والأقضية في المنازعات. وتظهر عبقرية ابن القطان في توجهه لهذا الكتاب بالخدمة من هذا الكلام الذي سجله المؤرخ عبد الواحد المراكشي متحدثاً عن السلطان الموحدي أبي يوسف يعقوب المنصور، حيث قال: "وفي أيامه انقطع علم الفروع، وخافه الفقهاء، وأمر بإحراق كتب المذهب بعد أن يُجرد ما فيها من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقرآن، ففُعل ذلك، فأحرق منها جملة في سائر البلاد كـ: "مدونة سحنون"، و "كتاب ابن يونس"، و "نوادر ابن أبي زيد"، و "مختصره"، و "كتاب التهذيب" للبراذعي، و "واضحة ابن حبيب"، وما جانس هذه الكتب ونحا نحوها، لقد شهدت منها وأنا يومئذ بمدينة فاس يؤتي منها بالأحمال، فتوضع ويطلق فيها النار، وتقدم إلى الناس في ترك الاشتغال بعلم الرأي والخوض في شيء منه، وتوعد على ذلك بالعقوبة الشديدة، وأمر جماعة ممن كان عنده من العلماء المحدثين بجمع أحاديث من المصنفات العشرة: "الصحيحين"، و "الترمذي"، و "الموطأ"، و "سنن أبي داود"، و "سنن النسائي"، و "سنن البزار"، و "مسند ابن أبي شيبة"، و "سنن الدار قطني"، و "سنن البيهقي"، في الصلاة وما يتعلق بها ، على نحو الأحاديث التي جمعها محمد بن تومرت في الطهارة، فأجابوه إلى ذلك، وجمعوا ما أمرهم بجمعه، فكان يمليه بنفسه على الناس ويأخذهم بحفظه، وانتشر هذا المجموع في جميع المغرب، وحفظه الناس من العوام والخاصة، فكان يجعل لمن حفظه الجعل السني من الكساء والأموال، وكان قصده في الجملة محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة، وحمل الناس على الظاهر من القرآن والحديث، وهذا المقصد بعينه كان مقصد أبيه وجده إلا أنهما لم يظهراه، وأظهره يعقوب هذا ، يشهد لذلك عندي ما أخبرني غير واحد ممن لقي الحافظ أبا بكر ابن الجد أنه أخبرهم قال: لما دخلت على أمير المؤمنين أبي يعقوب أول دخلة دخلتها عليه، وجدت بين يديه "كتاب ابن يونس" فقال لي: يا أبا بكر أنا أنظر في هذه الآراء المتشعبة التي أُحدثت في دين الله، أرأيت يا أبا بكر المسألة فيها أربعة أقوال، أو خمسة أقوال، أو أكثر من هذا، فأي هذه الأقوال هو الحق، وأيها يجب

أن يأخذ به المقلد؟ فافتتحت أُبيِّن له ما أشكل عليه من ذلك، فقال لي – وقطع كلامي –: يا أبا بكر ليس إلا هذا – وأشار إلى المصحف – أو هذا – وأشار إلى كتاب "سنن أبي داود" وكان عن يمينه – أو السيف"[1].

وثانيها: كتابه الذي جمع فيه الحديث الصحيح محذوف السند؛ حيث وقع من المسندات والمصنفات؛ فقد تقدم النقل عن ابن عبد الملك أنه كمل منه "كتب : الطهارة، والصلاة، والجنائز، والزكاة"، ووصفه بأنه: "حافل" وذكر أنه "في نحو عشرات مجلدات"[2] وهذا العمل ليس ببعيد عن منحى توجه السلطان إلى ظواهر الآثار، وكأن ابن القطان لاحظ ما في كتاب "الأحكام" لعبد الحق الإشبيلي الحافظ من إغفال ووهم، فتوجهت همته إلى جمع هذا الكتاب في الموضوع، يكونُ أوفى وأحكم من كتاب عبد الحق، وهذا فيه سدٌّ لثغرة، وتلبيةٌ لحاجة؛ وما زال العلماء يهتمون بجمع الحديث في ديوان مفرد، وحصره في كتابٍ جامع؛ ولم ينقطع هذ في عصر من الأعصار، وليس هذا موضع تتبع ذلك، وقد اشتغل ابن القطان بهذا الباب وهو واسع الأرجاء، رحب الأطراف، لكن لم يتم له عمله، ولا أعلم لما تم له منه وجودا.

وثالثها : كتاب في "الرد على المحلى لابن حزم مما يتعلق به من علم الحديث"، وهو موضوع جليل، صادف الحاجة إليه؛ إذ كان للقول بالظاهر ظهور أي ظهورٍ في الدولة الموحدية التي عاش فيها ابن القطان، وقوي بالسلطان بالمغرب مذهب داود، ولم يكن لزمان ابن القطان من زمان ابن حزم كبيرُ بُعدٍ، وكان ابن حزم من قوة العارضة ، والتوسع في العلم بمكانٍ عظيم، فكان حامل لواء الفقه، عارفاً بمذاهب العلماء مُشرِفاً على الإجماع والخلاف، حافظاً كبيراً، عارفاً بالتعديل، والتجريح ، والتضعيف، والتصحيح، وشحن كتابه "المحلى" بالأثر، وصحح، وضعف، وعدل وجرح، وملأ محله في هذا العلم، بحيث لا يستطيع مطاولته فيه إلا حافظٌ مثله، وكأن الأمر ادُّخِر لابن القطان فصنف

---

(1) المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص 201 – 203) .

(2) الذيل والتكملة ، السفر الثامن، ق (1/ 167) .

كتابه المقدم ذكره في الرد على "المحلى" من حيث الصناعة الحديثية. والعجب له أنه لم تمنعه خدمة الموحدين، وكونه في زمانٍ ومكانٍ، للظاهرية فيه ظهور، أن يتقصَّد أعظم كتاب لهم بالرد، وتتبع أوهامه في الحديث، مع أن ابن القطان وإن أدخله المالكية في طبقاتهم[1]، لا يعدم الناظر في كتبه من ملاحظة مواضع تظهر فيها نزعةٌ ظاهرية، وميلٌ إلى القول بظاهر النصوص ؛ ومن ذلك أن المالكية يجيزون إبداء المرأة ما تبديه من زينتها لمحارمها لعبدها إذا كان وغداً، ولم يكن مَنْظَرانِيا، بحيث يكون عِلْقُ نَفْسِها به قريبَ الإمكان[2]، وقد بين ابن القطان مأخذ مالك في هذه المسألة، ثم أتبع ذلك بمخالفته تمسكاً بظاهر الآية وهي قوله تعالى : (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)، فقال: "وأما اعتبار مالك – رحمه الله – في هذه المسألة. أن يكون العبد وغداً، فإنه مستقراً من متقرر العادات، فإن ميل النفوس، إلى ذي المنظر أكثر؛ فإن منظره محرك؛ فلذلك رأى أن لا تبدو له إذا كان له المنظر، لئلا يتفق لنفسها عُلُوق. ولا يُخافُ عليها ذلك في الذي لا يُؤْبهُ ممن لا أرب لها فيه في أغلب الأحوال . كأنه – رحمه الله – خصص الآية بما فَهِم من مقاصد الشرع، في مصادره وموارده. والأظهر: الاستمساك بظاهر الآية عموماً، وعليها أن تعبد الله كأنها تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراها"[3].

كما أن لقائل أن يقول: إن هذه النزعة الظاهرية قد أثرت في مجالات التأليف التي ارتادها ابن القطان، فإن الذي يغلب عليه في مجال التأليف، وحيث ظهر أثره الكبير : مجالان اثنان عظيمان:

أولهما: الحديث وبيان مراتبه. والأثر عند الظاهرية أصلٌ كبير، ولهذا لا تجد ظاهرياً إلا وله في الحديث وفنونه يدٌ.

---

(1) كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج (1/ 337) ، ونيل الابتهاج (ص 317) ، وشجرة النور الزكية (1/ 436) .

(2) النظر في أحكام النظر (ص 205)

(3) النظر في أحكام النظر (ص 211 – 212) .

وثانيهما: الإجماع، وهو أيضاً عندهم أصل عظيم وحجة يقوم بها الاستدلال .

وقد ألف ابن القطان في الحديث، وعلومه مؤلفاتٍ رائدة، منها: كتابه الذي رام فيه جمع الحديث الصحيح محذوف السند، حيث وقع من المسندات والمصنفات، والظاهر من هذا الكتاب أن ابن القطان حاول فيه جمع السنة حتى تنحصر الآثار، فينحصر بذلك مورد من أعظم موارد الاستدلال على الأحكام؛ ومنها: كتابه "بيان الوهم والإيهام"، فإنه درس فيه أهم الأحاديث موضوعاً، وهي: أحاديث الأحكام.

وأما الإجماع فوضع فيه كتاب "الإقناع" الذي حاول فيه استقصاء الإجماعات في كل ما وقع فيه ذلك من عقائد شرعية، وقواعد علمية، وأحكام فرعية . فكأن مشروعه العلمي الكبير، كان محاولة حصر ما ورد في هذين البابين العظيمين، مع تمييز ذلك، ونَخْلِه .

ورابعها : "مقالته في الأوزان والمكاييل الشرعية" وهذه المقالة ذكرها ابن عبد الملك في مسرد مصنفاته[1]، كما سبق النقل عنه؛ وذكر الخزاعي في "تخريج الدلالات السمعية"، ضمن مصادره من كتب أصول الفقه التي استمد منها في كتابه المذكور[2] مقالةٌ لابن القطان مهملة العنوان، وذكر بعدها مقالة أخرى لولد ابن القطان: حسن، مهملة العنوان أيضاً. والمقالتان جميعاً في موضوع واحد هو: "المكاييل والأوزان"، والأليق بهما فن "السياسة الشرعية، والخطط الدينية"، ورغم أن الخزاعي أدخلهما في جملة كتب الأصول، وذكرهما مهملتي العنوان، فإنه نقل من مقالة أبي محمد بن القطان نقولاً نفيسة في الباب السادس من الجزء السابع في ذكر أسماء الأوزان والأكيال الشرعية المستعملة

---

(1) الذيل والتكملة ، السفر الثامن، ق (1/ 168) .

(2) تخريج الدلالات السمعية (ص 813) .

في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهذه النقول تُعَيِّنُ موضوع المقالة[1]، كما نقل أيضاً من مقالة ابن القطان أبي الحسن ابنُ باق في "زهرة الروض"[2].

وذكر الخزاعي أيضاً عقب المقالتين المذكورتين لابن القطان وابنه، مقالةً أخرى مبهمة العنوان كذلك لابي العباس ابن البناء المراكشي[3]، وهي أيضاً رسالته في المكاييل، فإني وجدته ينقل منها[4] ناصاً على موضوعها الذي هو مقالة في مقادير المكاييل الشرعية.

وأورد الكتاني في التراتيب الإدارية[5] مقالة والد ابن القطان: أبي محمد الحسن بن أبي الحسن، ضمن ما أُفرد في الأوزان والمكاييل والنقود الشرعية، وذكر أنه أملاها سنة 647؛ وفاته ذكر مقالة أبيه الحافظ أبي الحسن.

وموضوع "المكاييل والأوزان الشرعية" كَثُرَ من أهل المغرب طَرْقُه، وتعددت تآليفهم فيه، فممن صنف فيه علاوة على من سبق: العزفي[6]، والمواق[1]، وأبو محمد عبد الواحد ابن محمد بن

---

(1) تخريج الدلالات السمعية (ص 623) .

(2) زهرة الروض (8 – 14)، وقال الأستاذ رشيد الحور محقق الكتاب في ملحق ذكره في آخره النص، وعنونه بـ: هوامش الفقهاء الواردين في النص "ابن القطان: نظن أن الأمر يتعلق بأبي عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال ابن القطان، زعيم المفتين بقرطبة، توفي سنة 460، وانظر: ابن بشكوال: كتاب الصلة (130)، ابن فرحون: الديباج المذهب (2/ 181 – 182)، عياض : ترتيب المدارك (8/ 135)، مخلوف: شجرة النور الزكية (119 – 148)". قلت: وهذا إبعاد للنجعة، والمقصود بابن القطان الذي وقع النقل عنه الحافظ المشهور: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الكتامي الفاسي (ص 628) .

(3) تخريج الدلالات السمعية (ص 813) .

(4) نفسه (609) .

(5) التراتيب الإدارية: (1/ 337). لم يذكر الكتاني لهذه الرسالة في المكاييل والأوزان التي نسبها إلى ولد ابن القطان وجودا، وهو واسع المعرفة بالكتب الموجودة منها والمفقود، والظاهر أنه تبع في إدخالها في كتابه الخزاعيّ صاحب "تخريج الدلالات السمعية" ، الذي ذكر هذه المقالة في مصادره من كتابه المذكور (ص 813) ، لكنه ذكرها مهملة العنوان، في جملة كتب أصول الفقه في هذه المصادر .

– كما فات الكتاني أيضاً أن يذكر ضمن المصنفات في الأوزان والمكاييل كتاب "زهرة الروض" لأبي الحسن ابن باق، مع أنه نقل عن هذا الكتاب بالواسطة في كتاب "التراتيب الإدارية" نفسه (1/ 335) .

(6) كتابه من أشهر كتب المغاربة المؤلفة في الموضوع، وعنوانه: "إثبات ما ليس منه بد لمريد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد" ذكره في جملة مصادره الخزاعي في تخريج الدلالات (ص 813)/ وتصحف في المطبوعة من "العزفي" إلى "القرافي"، ونقل عنه (تخريج الدلالات) (ص 624 – 625) كما نقله عنه أيضاً ابن باق في زهرة الروض (ص 18 – 48 – 53).

علي بن السداد الأموي الباهلي[2]، وابن باق[3]، وابن عطية[4]، وابن البنا المراكشي[5]، وممن اعتنى به أيضاً من المشارقة: التقي المقريزي المصري، والشيخ عبد الرؤوف المناوي، والشيخ مصطفى الذهبي المصري، والشيخ عبد القادر الخطيب الطرابلسي[6].

والحاصل أن الذي يقرأ ما وصلنا مما أُلف في الأوزان والمكاييل الشرعية خصوصاً منها كتب المغاربة والأندلسيين، كـ: "إثبات ما ليس منه بد: للعزفي، و"زهرة الروض" لابن باق، وما ذكره الخزاعي في: "تخريج الدلالات"[7]، والكتاني في: "التراتيب الإدارية"[8] يعلم ما لموضوع الأوزان والأكيال من بالغ الأهمية في تسيير الشؤون المالية للدولة، لما ينبني على ذلك من أحكام الزكواتِ، والبيوعِ، والقروض، والصدقات، ونحو هذا مما يكثر من الناس من المعاملات، ويضطر ذلك الدولة لتحديد مقادير الأكيال والأوزان، تيسيراً لهذه المعاملات، وتسهيلاً للفصل في المنازعات التي ترجع إليها .

---

(1) أفاد الدكتور محمد الشريف في غير موضع من كتاباته أن مقالة الإمام المواق في المكاييل والأوزان نشرت في مجلة الدراسات الإسلامية بباريس سنة 1976 فقال: نشرها R. Brunschvig. "Esquisse d'histoire monétaire almohado – hafside " in Etudes d'Islamologie. T. I. Paris. 1976. pp. 97 – 98.
– مقدمة تحقيق كتاب "إثبات ما ليس منه بدّ" للعزفي (ص 12 – الحاشية رقم : 3) .

(2) نقل عنه ابن باق أيضاً (ص 17 – 19 – 54) .

(3) عنوان كتابه: زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض، طبع بتحقيق : الأستاذ رشيد الحور، نشره المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد ، 2003.

(4) ذكره في جملة مصادره الخزاعي في تخريج الدلالات (ص 813) .

(5) هي رسالة في مقادير المكاييل الشرعية، ذكرها الخزاعي مبهمة العنوان ضمن مصادره من كتب أصول الفقه (تخريج الدلالات السمعية) (ص 813) ؛ ثم وجدته ينقل منها ناصاً على موضوعها الذي هو مقالة في مقادير المكاييل الشرعية (تخريج الدلالات السمعية (ص 609 – 624 – 625) .

(6) انظر التراتيب الإدارية لمحمد عبد الحي الكتاني (1/ 337) .

(7) تخريج الدلالات السمعية : الفصل الثالث في "معرفة أسماء الأكيال المستعملة في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومعرفة أقدارها وهي المد والصاع والفرق والعرق والوسق" (609 – 629) .

(8) القسم السابع : العمالات الاختزانية (ص 327) فما بعدها .

والمقصود من كل ما سبق أن ابن القطان كما يتقصد بالتأليف الأبواب التي تشتد الحاجة إليها؛ نافراً من الاشتغال بالفضول، وما ليس تحته عمل ولا إليه احتياج.

خاتمة

إن كتب ابن القطان مرآة عاكسةٌ لملامح هويته العلمية، كما أنها مُظهرةٌ لجوانب من عبقريته المعرفية، وذلك ظاهر جداً في المطبوع منها؛ فأما كتاب "بيان الوهم": فقد ظهرت فيه عبقريته النقدية الحديثية؛ وأما كتاب "الإجماع": فقد ظهرت فيه عبقريته الفقهية؛ وأما كتاب "أحكام النظر": فقد أظهر براعته في علوم كثيرة: من معرفة بالعلل، وحسن النزع من الحديث، والقيام على النحو والأصول، والمعرفة بالإجماع والاختلاف، وغير هذا .

– إن هذه الكتب خزان لقضايا المنهج العلمي، الذي لا تسلم النتائج العلمية دون سلامته، ويمكن أن يُرَكَّب من جمع هذه القضايا الجزئية منهج واضح المعالم، بيّن الطرائق.

– إن هذه الكتب معينٌ ثَرٌّ، يصدر منه شيء كثير من بيان اصطلاحات أرباب الفنون عموماً، والمحدثين منهم خصوصاً، وتُعَدُّ هذه الكتب من أحسن ما يُسعف ببيان المراد بهذه الاصطلاحات.

– إن هذه الكتب تتضمن بيان كثير من مناهج المصنفين لمصنفاتٍ عظيمةٍ، تعد أصولاً في فنونها.

– إن الكشف عما بقي من تراث ابن القطان، ونشره كفيل بإتمام ما بقي خفياً إلى غايته من أنظاره التي ستزيد في جَلْوِ[1] عبقريته العلمية، وهويته المعرفية، كما أنها ستسعف بمزيد من القضايا الهامة التي أثارها في مجالات المعرفة عموماً، ومجال المنهج والمصطلح خصوصاً.

تم والحمد لله رب العالمين

---

[1] الجَلْوُ والجِلاءُ بمعنى واحد، وأصله في اللغة : صقل السيف ، واستعمل هنا استعمالاً مجازياً، والمقصود به: إزالة ما علق من غموض على هذه العبقرية العلمية .

جريدة المراجع[1]

1. إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد، أبو العباس أحمد العزفي السبتي، دراسة وتحقيق: محمد الشريف، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط 1 : 1998.
2. الإجماع، ابن المنذر، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط 2: 1420 – 1999.
3. الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، العباس بن إبراهيم السملالي، تحقيق : عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط ، 1980 .
4. الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ، بيروت، ط 15: 2002.
5. الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي، تحقيق: فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، ط1: 1424 – 2003.
6. إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله الأبي: محمد بن خلفة الوشتاني، مطبعة السعادة، مصر، ط 1: 1327.
7. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث ، بيروت.
8. برنامج، التجيبي، القاسم بن يوسف السبتي، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب، ليبيا ، تونس، 1981.

[1] حذفت الألقاب العلمية للسادة المصنفين والمحققين اختصارا .

9. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، ابن القطان الفاسي، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط 2: 1432 – 2011.

10. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط 1: 1424 – 2003.

11. التبيان لبديعة البيان، ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: جماعة من الأساتذة، دار النوادر، الكويت ، ط 1: 1429.

12. تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، أبو الحسن الخزاعي: علي بن محمد التلمساني، تحقيق: أحمد محمد أبو سلامة، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة، 1415 – 1995.

13. تذكرة الحفاظ، الذهبي، اعتناء: عبد الرحمن المعلمي اليماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الهندية.

14. التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار: أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط 1: 2011.

15. جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، أحمد بن القاضي المكناسي، دار المنصور، الرباط، 1973.

16. دليل مؤرخ المغرب الأقصى، ابن سودة: عبد السلام بن عبد القادر المري، دار الكتاب ، الدار البيضاء.

17. الذيل والتكملة السفر الثامن، القسم الأول، ابن عبد الملك، تحقيق: محمد بن شريفة، أكاديمية المملكة المغربية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1984.

18. الرحلة المغربية، العبدري: محمد بن محمد الحيحي، تحقيق : محمد الفاسي، جامعة محمد الخامس، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، الرباط، 1968.
19. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكتاني، اعتناء: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، ط 5: 1414 – 1993.
20. زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض، ابن باق، تحقيق: رشيد الحور، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد ، 2003.
21. سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: جماعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط 1: 1405 – 1985.
22. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط 2: 2010.
23. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت ، ط 1: 1408 – 1988.
24. الصحاح في اللغة، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم الملايين، بيروت ، ط4: 1990.
25. صلة الصلة، ابن الزبير، تحقيق: عبد السلام الهراس، سعيد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية، 1413 – 1993.
26. طبقات الحفاظ، السيوطي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1: 1393 – 1973.
27. طبقات علماء الحديث، ابن عبد الهادي: محمد بن أحمد الدمشقي، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1417 – 1996.

28. طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل العراقي: عبد الرحيم بن الحسين، جمعية النشر والتأليف الأزهرية، مصر ، 1353.

29. فهرسة، المنتوري: محمد بن عبد الملك بن علي القيسي، تحقيق: محمد بن شريفة، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، التابع للرابطة المحمدية للعلماء ، الرباط، ط 1: 1432 – 2011.

30. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2: 1408 – 1987.

31. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار إحياء التراث، بيروت.

32. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، أحمد بابا التنبكتي، تحقيق: محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، مكتبة فضالة، المحمدية، ط 1: 1421 – 2000.

33. الكليات، أبو البقاء الكفوي، اعتناء: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2: 1419 – 1998.

34. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم، ومعه نقد مراتب الإجماع، ابن تيمية، مكتبة القدسي، 1357.

35. المستملح من كتاب التكملة، أو مختصر التكلمة لكتاب الصلة، الذهبي، اعتناء: هارون بن عبد الرحمن آل باشا الجزائري، عالم الكتاب، بيروت، الدار العثمانية ، عمان، ط 1: 1429 – 2008.

36. المعجب في تلخيص أخبار المغرب، عبد الواحد المراكشي، طبعة دوزي، ليدن، 1847.

37. المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، ابن الأبار: محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة، 1387 – 1967.

38. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1: 1414 – 1993.

39. المعجم الوسيط، جماعة من الأساتذة، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مصر ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط 4: 1425 – 2004.

40. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1401 – 1981.

41. المعين في طبقات المحدثين، الذهبي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، ط 1: 1404 – 1984.

42. مقدمة ابن الصلاح ومعه محاسن الاصطلاح، تحقيق: عائشة عبد الرحمن، (بنت الشاطئ)، دار المعارف، 1411 – 1999.

43. نظام الحكومة النبوية، المسمى: الترتيب الإدارية، محمد عبد الحي الكتاني، دار الأرقم بن الأرقم، بيروت .

44. النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، ابن القطان الفاسي، تحقيق: إدريس الصمدي، دار إحياء العلوم، بيروت، الشركة الجديدة.

45. نفح الطيب، المقري: أحمد بن محمد التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

46. النكتب على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مجدي فتحي السيد، مصطفى شتات، المكتبة التوفيقية، القاهرة .

47. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، اعتناء: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط 2: 2000.

48. هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارفة الجليلة في مطبعتها البهية، إسطنبول سنة 1951، تصوير دار إحياء التراث، بيروت.

49. الوافي بالوفيات، الصفدي، خليل بن أيبك، تحقيق: جماعة من الأساتذة، النشرات الإسلامية، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت بالتعاون مع جمعية المستشرقين الألمان، ستيفان ليدر، وتيلمان زايد نشيتكر، مؤسسة الريان ، بيروت، 2009.